

مرسوم رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢
بالتصديق على تعديلات كل من دستور و اتفاقية
الاتحاد الدولي للاتصالات التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين
في كيوتو عام ١٩٩٤ ، وفي مينيا بولس عام ١٩٩٨
نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،
وعلى المرسوم رقم (١٨) لسنة ١٩٩٦ بالتصديق على دستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات
والبروتوكول الاختياري بشأن التسوية الإلزامية للخلافات ،
وعلى تعديلات كل من دستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات التي اعتمدها مؤتمر المندوبين
المفوضين في كيوتو بتاريخ ١٤/١٠/١٩٩٤ ، وفي مينيا بولس بتاريخ ٦/١١/١٩٩٨ ،
وبناءً على عرض وزير المواصلات ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي : المادة الأولى

صُودق على تعديلات كل من دستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات التي اعتمدها مؤتمر
المندوبين المفوضين للاتحاد في كيوتو بتاريخ ١٤/١٠/١٩٩٤ ، وفي مينيا بولس بتاريخ ٦/١١/١٩٩٨ ،
والمرافقة لهذا المرسوم ، مع التحفظ الآتي :

تتحفظ حكومة مملكة البحرين بحقها في اتخاذ أي تدبيره قد تعتبره ضرورياً للحفاظ على مصالحها
عندما لا يسدد أي من الأعضاء حصته في نفقات الاتحاد ، أو عندما يخفق ، بأي شكل كان ، في التقيد
بالوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين في كيوتو عام ١٩٩٤ أو في مينيا بولس عام
١٩٩٨ أو بالقرارات المرفقة بها ، أو إذا أبدى أي عضو تحفظات تضر بخدمات اتصالاتها .

المادة الثانية

على وزير المواصلات تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير المواصلات
علي بن خليفة آل خليفة
صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٧ رجب ١٤٢٣هـ
الموافق: ١٤ سبتمبر ٢٠٠٢م

صك تعديل دستور
الاتحاد الدولي للاتصالات

(جنيف، 1992)

(تعديلات اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين

(كيوتو، 1994))

الجزء I. مقدمة

اعتمد مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994) ما يلي من تعديلات في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)، وذلك. تقتضى الأحكام المناسبة من هذا الدستور وتطبيقاً لهذه الأحكام، وخاصة أحكام المادة 55 :

المادة 8 (CS)

مؤتمر المندوبين المفوضين

تعديل 50 (ب) ينظر في تقارير المجلس عن أنشطة الاتحاد منذ آخر مؤتمر للمندوبين المفوضين، وعن السياسة والتخطيط الاستراتيجيين للاتحاد؛

تعديل 57 (ط) ينظر في مقترحات أعضاء الاتحاد بتعديل هذا الدستور والاتفاقية، ويعتمدها إذا كانت مناسبة، وفقاً لأحكام المادة 55 من هذا الدستور والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، على التوالي؛

إضافة 59A 3. في الفترة الفاصلة بين مؤتمري عاديي للمندوبين المفوضين، يمكن بصورة استثنائية الدعوة إلى عقد مؤتمر غير عادي للمندوبين المفوضين يكون له جدول أعمال موجز لمعالجة أمور معينة:

إضافة 59B أ) بقرار يتخذه مؤتمر المندوبين المفوضين العادي السابق؛

إضافة 59C ب) بطلب يقدمه ثلثا أعضاء الاتحاد إفرادياً إلى الأمين العام؛

إضافة 59D ج) باقتراح من المجلس يوافق عليه ثلثا أعضاء الاتحاد على الأقل.

المادة 9 (CS)

المبادئ المتعلقة بالانتخابات والمسائل المتصلة بها

تعديل 62 ب) أن يُنتخب الأمين العام ونائب الأمين العام ومديرو المكاتب وأعضاء لجنة لوائح الراديو من بين المرشحين الذين يقترحهم أعضاء الاتحاد من رعاياهم، وأن يكونوا جميعهم من رعايا أعضاء مختلفين، وأن يراعى عند انتخابهم التوزيع الجغرافي المنصف بين مناطق العالم؛ وينبغي أن تراعى كذلك، فيما يتعلق بالموظفين المنتخبين، المبادئ المذكورة في الرقم 154 من هذا الدستور؛

تعديل 63 ج) أن ينتخب أعضاء لجنة لوائح الراديو بصفتهم الفردية، ولا يجوز لأي عضو من أعضاء الاتحاد أن يقترح إلا مرشحاً واحداً فقط،

مالية الاتحاد

تعديل 163 (4) لا يُعمل بصنف المساهمة الذي يختاره كل عضو، وفقاً للرقم 161 أو الرقم 162 أعلاه، إلا في أول ميزانية موضوعة لعامين بعد انتهاء فترة الأشهر الستة المشار إليها في الرقم 161 أو الرقم 162 أعلاه.

الجزء III. تاريخ البدء بالعمل

يبدأ العمل بالتعديلات التي يحتويها هذا الصك، في مجموعها وفي شكل صك وحيد، في 1 يناير 1996 بين أعضاء الاتحاد الذين هم أطراف في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) والذين يكونون قد أودعوا قبل هذا التاريخ حجة تصديقهم على هذا الصك أو تبوؤهم له أو موافقتهم عليه أو انضمامهم إليه.

وإقراراً بذلك، وقع المندوبون المفوضون على النسخة الأصلية من هذا الصك الذي يعدل دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992).

صدر في كيوتو، بتاريخ 14 أكتوبر 1994

صك تعديل اتفاقية
الاتحاد الدولي للاتصالات
(جنيف، 1992)

(تعديلات اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين
(كيوتو، 1994))

الجزء I. مقدمة

تبنى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (كيوتو، 1994) ما يلي من
تعديلات في اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)، وذلك بمقتضى الأحكام المناسبة من
هذه الاتفاقية وتطبيقاً لهذه الأحكام، وخاصة أحكام المادة 42 :

المادة 4 (CV)

المجلس

تعديل 50 1. يحدد مؤتمر المندوبين المفوضين الذي ينعقد مرة كل أربع سنوات عدد أعضاء
المجلس.

إضافة 50A 2. ينبغي ألا يتجاوز هذا العدد 25% من العدد الكلي لأعضاء الاتحاد.

تعديل 80 (14) يتولى التنسيق مع جميع المنظمات الدولية المقصودة في المادتين 49 و50
من الدستور. ولهذا الغرض، يعقد باسم الاتحاد اتفاقات مؤقتة مع المنظمات الدولية
المتشار إليها في المادة 50 من الدستور وفي الرقمين 260 و 261 من الاتفاقية، ومع الأمم

المتحدة تطبيقاً للاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات. ويجب أن تعرض هذه الاتفاقات المؤقتة على مؤتمر المنسوبين المفوضين وفقاً لحكم المادة 8 ذي الصلة من الدستور؛

المادة 7 (CV)

المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية

تعديل 118 (2) يجب تحديد الإطار العام لجدول الأعمال هذا سلفاً قبل أربع سنوات، ويفضل أن يحدد المجلس جدول الأعمال النهائي قبل المؤتمر بستين، بموافقة أكثرية أعضاء الاتحاد وبمراعاة أحكام الرقم 47 من هذه الاتفاقية. وتوضع هاتان الصيغتان لجدول الأعمال بالاستناد إلى توصيات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية وفقاً لأحكام الرقم 126 من هذه الاتفاقية.

المادة 19 (CV)

مشاركة كيانات ومنظمات أخرى غير الإدارات في أنشطة الاتحاد

تعديل 239 9. يمكن لأي من الكيانات أو المنظمات المقصودة في الرقم 229 أو الرقم 230 أعلاه أن يتصرف باسم عضو الاتحاد الذي اعتمده، إذا أعلم هذا العضو مدير المكتب المعني بأنه رخص للكيان أو المنظمة بذلك.

المادة 23 (CV)

الدعوة إلى مؤتمرات المندوبين المفوضين عند وجود
حكومة داعية، والقبول في هذه المؤتمرات

تعديل 258 3. يدعو الأمين العام إلى إرسال مراقبين من :

إضافة 262A هـ) الكيانات والمنظمات المقصودة في الرقم 229 من هذه الاتفاقية، والمنظمات
التي لها طابع دولي والتي تمثل تلك الكيانات والمنظمات.

(تعديل) 269 ب) مراقبو المنظمات والوكالات المدعوة وفقاً لما ورد في الأرقام من 259 إلى
262A.

المادة 24 (CV)

الدعوة إلى مؤتمرات الاتصالات الراديوية عند وجود
حكومة داعية، والقبول في هذه المؤتمرات

تعديل 271 2. (1) تطبق أحكام الأرقام من 256 إلى 265 من هذه الاتفاقية، باستثناء
الرقم 262A، على مؤتمرات الاتصالات الراديوية.

المادة 32 (CV)

اللائحة الداخلية للمؤتمرات والاجتماعات الأخرى

تعديل 379 (2) كل اقتراح مهم يُراد التصويت عليه يجب أن يوزع نصه بلغات عمل
المؤتمر في وقت مبكر يكفي لدراسته قبل المناقشة.

الشؤون المالية

دون تغيير 475 4. تطبق الأحكام التالية على مساهمات المنظمات المقصودة في الأرقام من 259 إلى 262 والكيانات المرخص لها بالمشاركة في أنشطة الاتحاد طبقاً لأحكام المادة 19 من هذه الاتفاقية.

(تعديل) 476 (1) على المنظمات المقصودة في الأرقام من 259 إلى 262 من هذه الاتفاقية وغيرها من المنظمات الدولية التي تشارك في مؤتمر للمندوبين المفوضين أو في أحد قطاعات الاتحاد أو في مؤتمر عالمي للاتصالات الدولية أن تساهم في نفقات هذا المؤتمر أو هذا القطاع وفقاً للأرقام من 479 إلى 481 أدناه حسب كل حالة، إلا إذا كان المجلس قد أعفاها شريطة المعاملة بالمثل.

(تعديل) 477 (2) كل كيان أو منظمة وارد أو واردة في القوائم المذكورة في الرقم 237 من هذه الاتفاقية عليه أن يساهم في نفقات القطاع وفقاً للرقمين 479 و 480 أدناه.

(تعديل) 478 (3) كل كيان أو منظمة وارد أو واردة في القوائم المذكورة في الرقم 237 من هذه الاتفاقية ويشارك في مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية، أو في مؤتمر عالمي للاتصالات الدولية، أو في مؤتمر أو جمعية لأحد القطاعات ليس هذا الكيان أو هذه المنظمة عضواً فيه، عليه أن يساهم في نفقات هذا المؤتمر أو هذه الجمعية وفقاً للرقمين 479 و 481 أدناه.

(تعديل) 479 (4) تبنى المساهمات المذكورة في الأرقام 476 و 477 و 478 على الاختيار الحر لأحد أصناف المساهمة من السلم الوارد في الرقم 468 أعلاه، ما عدا الأصناف ربع الوحدة وثمان الوحدة و 16/1 من الوحدة التي تحتجز

* يتناول التعديل أرقام الفقرات فقط من 476 إلى 486 من الاتفاقية.

لأعضاء الاتحاد (ولا ينطبق هذا الاستثناء على قطاع تنمية الاتصالات). ويجب إعلام الأمين العام بالصنف المختار. ويستطيع الكيان المعني أو المنظمة المعنية أن يختار في أي وقت صنف مساهمة أعلى من الصنف الذي اعتمده سابقاً.

(تعديل) 480 (5) يحدد مبلغ وحدة المساهمة في نفقات كل قطاع معني بخمسة وحدات المساهمة لأعضاء الاتحاد. وتعتبر هذه المساهمات إيراداً من إيرادات الاتحاد، وترتب عليها فائدة وفقاً لأحكام الرقم 474 أعلاه.

(تعديل) 481 (6) أما مبلغ وحدة المساهمة في نفقات مؤتمر أو جمعية فيحدد بتقسيم المبلغ الكلي لميزانية المؤتمر المقصود أو الجمعية المقصودة على العدد الكلي للوحدات التي يدفعها أعضاء الاتحاد كمساهمات في نفقات الاتحاد. وتعتبر هذه المساهمات إيراداً من إيرادات الاتحاد. وترتب عليها فائدة اعتباراً من اليوم الستين الذي يلي إرسال الفواتير بأسعار الفوائد المحددة في الرقم 474 أعلاه.

(تعديل) 482 (7) لا يجوز تخفيض عدد وحدات المساهمات إلا وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في الأحكام ذات الصلة في المادة 28 من الدستور.

(تعديل) 483 (8) عندما تنقُض المشاركة في أعمال أحد القطاعات أو عندما يُنهي العمل بهذه المشاركة (انظر الرقم 240 من هذه الاتفاقية)، يجب أن تسدد المساهمة حتى آخر يوم من الشهر الذي يُعمل فيه بالنقض المذكور، أو الذي ينهي فيه العمل بالمشاركة.

(تعديل) 484 5. يحدد الأمين العام ثمن مبيع المنشورات، واضعاً نصب عينه تغطية نفقات استنساخ هذه المنشورات وتوزيعها من ثمن مبيعها عامة.

(تعديل) 485 6. يحتفظ الاتحاد بصندوق احتياطي، يشكل رأسماً عاماً، يمكن من مواجهة النفقات الأساسية، والاحتفاظ باحتياطات نقدية كافية، تساعد قدر الإمكان على تجنب اللجوء إلى قروض. ويحدد المجلس سنوياً مبلغ صندوق الاحتياط حسب الاحتياجات المرتقبة. وتوضع في صندوق الاحتياط، عند انتهاء فترة كل ميزانية

لعامين، جميع اعتمادات الميزانية التي لم تصرف، أو التي لم يلتزم بها. وترد في اللائحة المالية التفاصيل الأخرى المتعلقة بصندوق الاحتياط هذا.

486 (تعديل) 7. (1) يجوز للأمين العام أن يقبل بالاتفاق مع لجنة التنسيق مساهمات طوعية، نقدية أو عينية، شريطة أن تتوافق الشروط التي تنطبق على هذه المساهمات عند اللزوم مع أهداف الاتحاد وبرامجه، ومع اللائحة المالية التي يجب أن تحتوي على أحكام خاصة تتعلق بقبول هذه المساهمات الطوعية واستعمالها.

دون تغيير 487 (2) يقدم الأمين العام تقريراً عن هذه المساهمات الطوعية إلى المجلس يضمه في تقرير الإدارة المالية، وفي وثيقة موجزة تبين مصدر كل واحدة من هذه المساهمات، والاستعمال المقترح لها، وما تم اتخاذه بشأنها.

الملحق (CV)

تعديل 1002

مراقب : شخص ترسله :

- الأمم المتحدة، أو وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو منظمة إقليمية للاتصالات، أو منظمة دولية حكومية تشغل أنظمة ساتلية، للمشاركة بصفة استشارية في مؤتمر للمندوبين المفوضين أو في أحد المؤتمرات أو الاجتماعات التابعة لأحد القطاعات،
 - منظمة دولية، للمشاركة بصفة استشارية في أحد المؤتمرات أو الاجتماعات التابعة لأحد القطاعات،
 - حكومة أحد أعضاء الاتحاد، للمشاركة في مؤتمر إقليمي دون التمتع بحق التصويت،
 - كيان أو منظمة من الكيانات أو المنظمات المقصودة في الرقم 229 من الاتفاقية، أو منظمة لها طابع دولي وتمثل هذه الكيانات أو المنظمات،
- وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية.

الجزء II. تاريخ البدء بالعمل

يبدأ العمل بالتعديلات التي يحتويها هذا الصك، في مجموعها وفي شكل صك وحيد، في 1 يناير 1996 بين أعضاء الاتحاد الذين هم أطراف في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) والذين يكونون قد أودعوا قبل هذا التاريخ حجة تصديقهم على هذا الصك أو قبولهم له أو موافقتهم عليه أو انضمامهم إليه.

إقراراً بذلك، وقّع المندوبون المفوضون على النسخة الأصلية من هذا الصك الذي يعدل اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992).

صدر في كيوتو، بتاريخ 14 أكتوبر 1994

(تلي ذلك التوقيعات)

(التوقيعات التي تلي صك تعديل الاتفاقية (1992) هي التوقيعات ذاتها التي جاءت في الصفحات من 4 إلى 22)

صك تعديل
دستور الاتحاد الدولي للاتصالات
(جنيف، 1992)

كما عدله
مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)

(التعديلات التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998))*

الجزء I - تمهيد

اعتمد مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998) ما يلي من تعديلات في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)، كما عدله مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)، وذلك بمقتضى الأحكام المناسبة من هذا الدستور وتطبيقاً لهذه الأحكام، وخصوصاً أحكام المادة 55:

وفقاً للقرار 70 (مينيابوليس، 1998)، بشأن إدراج مبدأ المساواة بين الجنسين في أعمال الاتحاد، فإن اللغة المستعملة في نصوص الصكين الأساسيين للاتحاد (الدستور والاتفاقية) يجب اعتبارها لغة محايدة.

الفصل I

أحكام أساسية

المادة 1 (CS)

أهداف الاتحاد

الحفاظ على التعاون الدولي بين الدول الأعضاء، والتوسع فيه لتحسين الاتصالات بجميع أنواعها وترشيد استعمالها؛	(أ)	3	MOD
تشجيع مشاركة الكيانات والمنظمات في أنشطة الاتحاد وزيادة هذه المشاركة، وتعزيز التعاون المثمر والشراكة بين هذه الكيانات والمنظمات والدول الأعضاء بغية بلوغ الغايات الإجمالية المنصوص عليها ضمن أهداف الاتحاد؛	(أ مكرر)	3A	ADD
تعزيز المساعدة التقنية وتوفيرها في ميدان الاتصالات للبلدان النامية، فضلاً عن تشجيع حشد الموارد المادية والبشرية والمالية اللازمة لتنفيذها، إضافة إلى تشجيع النفاذ إلى المعلومات؛	(ب)	4	MOD
تنسيق جهود الدول الأعضاء وتشجيع كل ما هو مثمر وبناء من تعاون وشراكة بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات لبلوغ هذه الغايات؛	(و)	8	MOD
يقوم بتوزيع نطاقات ترددات الطيف الراديوي، وتعيين الترددات الراديوية، وتسجيل الترددات المخصصة، وعندما يتعلق الأمر بالخدمات الفضائية يسجل كل المواقع المدارية ذات الصلة على مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض إضافة إلى الخصائص ذات الصلة والمتعلقة بسواتل في مدارات أخرى، لتفادي التداخلات الضارة بين محطات الاتصالات الراديوية لمختلف البلدان؛	(أ)	11	MOD
ينسق الجهود لإزالة التداخلات الضارة بين محطات الاتصالات الراديوية لمختلف البلدان، ولتحسين استعمال طيف الترددات الراديوية من أجل خدمات الاتصالات الراديوية وتحسين استعمال مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض والمدارات الساتلية الأخرى؛	(ب)	12	MOD
يشجع التعاون والتضامن الدوليين بغية تأمين المساعدة التقنية للبلدان النامية، وإقامة منشآت الاتصالات وشبكاتهما في البلدان النامية، وتطويرها وتحسينها، بجميع الوسائل المتوفرة لديه، بما في ذلك مشاركته في برامج الأمم المتحدة المناسبة واستعمال موارده الخاصة حسب الحاجة؛	(د)	14	MOD

يشجع التعاون بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في سبيل إقرار معدلات للتعريفات في أدنى مستويات ممكنة تتلاءم مع خدمة جيدة وتأخذ في الاعتبار الحاجة إلى إدارة مالية للاتصالات سليمة ومستقلة؛	هـ	16	MOD
تشجيع مشاركة الكيانات المعنية في أنشطة الاتحاد والتعاون مع المنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات بغية بلوغ أهداف الاتحاد.	ي	19A	ADD

المادة 2 (CS)

تكوين الاتحاد

إن الاتحاد الدولي للاتصالات هو منظمة دولية حكومية تتعاون فيها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات لبلوغ أهداف الاتحاد، ويتمتع هؤلاء الأعضاء بحقوق وواجبات معرفة تعريفاً واضحاً. والاتحاد، مراعاة لمبدأ العالمية وللفادة التي تجنى من كون المشاركة فيه عالمية، يتكون من :		20	MOD
كل دولة هي من الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات لكونها طرفاً في أي اتفاقية دولية للاتصالات قبل بدء العمل بهذا الدستور وبالاتفاقية؛	أ	21	MOD
كل دولة أخرى ليست عضواً في الأمم المتحدة تتطلب أن تصبح عضواً في الاتحاد، وبعد أن يقبل طلبها ثلثا الدول الأعضاء في الاتحاد، تنضم إلى هذا الدستور وإلى الاتفاقية تطبيقاً لأحكام المادة 53 من هذا الدستور. وإذا حصل تقديم مثل هذا الطلب للقبول بصفة دولة عضو أثناء الفترة المحصورة بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين، يقوم الأمين العام بمشاوره الدول الأعضاء في الاتحاد. وتعتبر الدولة العضو ممتنعة إذا لم تجب خلال مهلة أربعة أشهر من تاريخ مشاررتها.	ج	23	MOD

المادة 3 (CS)

الحقوق والواجبات التي تتمتع بها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات

MOD

يتمتع كل من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات بالحقوق ويخضع للواجبات المنصوص عليها في هذا الدستور وفي الاتفاقية.	1	24	MOD
--	---	----	-----

25	MOD	2	إن حقوق الدول الأعضاء، فيما يتعلق بمشاركتها في مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته ومشاوراته، هي كالتالي :
26	MOD	(أ)	يحق للدولة العضو أن تشارك في المؤتمرات، وهي تصلح لأن تُنتخب في المجلس، ويحق لها أن تسمي مرشحين لانتخاب موظفي الاتحاد أو أعضاء لجنة لوائح الراديو؛
27	MOD	(ب)	مع مراعاة أحكام الرقمين 169 و210 من هذا الدستور، يحق أيضاً للدولة العضو صوت واحد في جميع مؤتمرات المندوبين المفوضين، وفي جميع المؤتمرات العالمية وجميع جمعيات القطاعات، وفي جميع اجتماعات لجان الدراسات، وفي جميع دورات المجلس إذا كانت عضواً فيه. أما في المؤتمرات الإقليمية فلا يحق التصويت إلا للدول الأعضاء المنتمة إلى الإقليم المعني؛
28	MOD	(ج)	مع مراعاة أحكام الرقمين 169 و210 من هذا الدستور، يحق للدولة العضو أيضاً صوت واحد في أي مشاوره تجري بالمراسلة. أما في حالة المشاورات المتعلقة بالمؤتمرات الإقليمية فلا يحق التصويت إلا للدول الأعضاء المنتمة إلى الإقليم المعني.
28A	ADD	3	يحق لأعضاء القطاعات، فيما يتعلق بمشاركتهم في أنشطة الاتحاد، أن يشاركوا مشاركة كاملة في أنشطة القطاع الذي هم أعضاء فيه، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة في هذا الدستور والاتفاقية :
28B	ADD	(أ)	يجوز لهم ترشيح رؤساء ونواب رؤساء لجمعيات القطاعات واجتماعاتها وللمؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات؛
28C	ADD	(ب)	يحق لهم المشاركة في اعتماد المسائل والتوصيات والمقررات المتعلقة بطرائق العمل والإجراءات المتبعة في القطاع المعني، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية والمقررات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين بهذا الشأن.

المادة 4 (CS)

صكوك الاتحاد

31	MOD	3	إن أحكام هذا الدستور والاتفاقية تُكملها أيضاً أحكام اللوائح الإدارية المعدة فيما بعد، والتي تنظم استخدام الاتصالات وتلزم جميع الدول الأعضاء :
		-	لوائح الاتصالات الدولية،
		-	لوائح الراديو.

المادة 6 (CS)

تنفيذ صكوك الاتحاد

- 1 37 MOD تلتزم الدول الأعضاء بأن تنقيد بأحكام هذا الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية في جميع مكاتب الاتصالات ومحطاتها التي تنشئها أو تشغيلها، والتي تؤمن خدمات دولية، أو التي قد تسبب تداخلات ضارة للخدمات الراديوية التابعة لبلدان أخرى، إلا فيما يتعلق بالخدمات التي لا تخضع لهذه الالتزامات طبقاً لأحكام المادة 48 من هذا الدستور.
- 2 38 MOD تلتزم الدول الأعضاء أيضاً بأن تتخذ التدابير اللازمة لفرض مراعاة أحكام هذا الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية على وكالات التشغيل التي ترخص لها بإنشاء الاتصالات وتشغيلها، والتي تؤمن خدمات دولية أو تشغيل محطات قد تسبب تداخلات ضارة للخدمات الراديوية التابعة لبلدان أخرى.

المادة 7 (CS)

بنية الاتحاد

- م- 44 MOD قطاع تقيس الاتصالات، بما فيه الجمعيات العالمية لتقيس الاتصالات؛

المادة 8 (CS)

مؤتمر المندوبين المفوضين

- 1 47 MOD يتكون مؤتمر المندوبين المفوضين من وفود تمثل الدول الأعضاء. ويجتمع المؤتمر مرة كل أربع سنوات.
- 2 48 MOD استناداً إلى مقترحات الدول الأعضاء، وبمراعاة تقارير المجلس، يضطلع مؤتمر المندوبين المفوضين بما يلي :
- ب) 50 MOD ينظر في تقارير المجلس عن أنشطة الاتحاد منذ آخر مؤتمر للمندوبين المفوضين، وعن السياسة العامة والتخطيط الاستراتيجي للاتحاد؛
- ج) 51 MOD يضع أسس ميزانية الاتحاد، كما يحدد الحدود المالية للفترة الممتدة إلى موعد انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين التالي، آخذاً بالحسبان مقرراته الصادرة على أساس التقارير المذكورة في الرّم 50 أعلاه، وذلك بعد أن يكون قد نظر في جميع جوانب أعمال الاتحاد ذات الصلة أثناء هذه الفترة؛

يحدد، باستعمال الإجراءات الموضحة في الأرقام من 161D إلى 161G من هذا الدستور، العدد الكلي لوحدة المساهمة للفترة الممتدة إلى موعد انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين التالي، وذلك على أساس أصناف المساهمة التي أعلنتها الدول الأعضاء؛	د	51A	ADD
ينتخب الدول الأعضاء المدعوة إلى تأليف المجلس؛	و	54	MOD
يتفحص ما تقدمه الدول الأعضاء من مقترحات لإدخال تعديلات لهذا الدستور وللاتفاقية، ويعتمدها إذا دعا الأمر، وفقاً لأحكام المادة 55 من هذا الدستور وأحكام الاتفاقية ذات الصلة، على التوالي؛	ط	57	MOD
يعتمد اللائحة الداخلية لمؤتمرات الاتحاد واجتماعاته الأخرى إضافة إلى تعديلات هذه اللائحة؛	ي مكرر	58A	ADD
يطلب يقدمه ثلثا الدول الأعضاء إفرادياً إلى الأمين العام؛	ب	59C	MOD
باقتراح من المجلس يوافق عليه ثلثا الدول الأعضاء على الأقل.	ج	59D	MOD

المادة 9 (CS)

المبادئ المتعلقة بالانتخابات والمسائل المرتبطة بها

أن يُنتخب الأمين العام ونائب الأمين العام ومديرو المكاتب وأعضاء لجنة لوائح الراديو من بين المرشحين الذين تقترحهم الدول الأعضاء من رعاياها، وأن يكونوا جميعهم من رعايا دول أعضاء مختلفة، وأن يراعى عند انتخابهم التوزيع الجغرافي المنصف بين مناطق العالم؛ وينبغي أن تراعى كذلك، فيما يتعلق بالموظفين المنتخبين، المبادئ المذكورة في الرقم 154 من هذا الدستور؛	ب	62	MOD
أن ينتخب أعضاء لجنة لوائح الراديو بصفتهم الفردية، ولا يجوز لأي دولة من الدول الأعضاء أن تقترح إلا مرشحاً واحداً فقط.	ج	63	MOD

المادة 10 (CS)

المجلس

يتألف المجلس من الدول الأعضاء التي انتخبها مؤتمر المندوبين المفوضين طبقاً لأحكام الرقم 61 من هذا الدستور.	1	1	65	MOD
---	---	---	----	-----

69	MOD	4 (1) يتولى المجلس اتخاذ جميع التدابير اللازمة كي يسهل على الدول الأعضاء تنفيذ أحكام هذا الدستور، والاتفاقية، واللوائح الإدارية، ومقررات مؤتمر المندوبين المفوضين، وعند الاقتضاء، مقررات غيره من مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته، كما يضطلع بجميع المهمات الأخرى التي يسندها إليه مؤتمر المندوبين المفوضين.
70	MOD	(2) يدرس المجلس المسائل الكبرى المتعلقة بسياسة الاتصالات طبقاً للتوجيهات التي يعطيها مؤتمر المندوبين المفوضين حتى تستجيب سياسات الاتحاد واستراتيجيته استجابة كاملة للتطور المستمر في بيئة الاتصالات، ويعد تقريراً عن السياسة العامة والتخطيط الاستراتيجي الموصى بهما للاتحاد وآثارهما المالية. ويستعمل لهذا الغرض المعطيات التي يعدها الأمين العام بموجب الرقم 74A أدناه.

المادة 11 (CS)

الأمانة العامة

73A	ADD	(2) إن وظائف الأمين العام محددة في الاتفاقية. علاوة على ذلك، يضطلع الأمين العام بما يلي:
74	MOD	أ) ينسق أنشطة الاتحاد بمساعدة لجنة التنسيق؛
74A	ADD	ب) يعد، بمساعدة لجنة التنسيق، المعطيات اللازمة لإعداد تقرير عن السياسة العامة والخطة الاستراتيجية للاتحاد، وينسق تنفيذ هذه الخطة؛
75	MOD	ج) يتخذ جميع التدابير اللازمة حتى تُستعمل موارد الاتحاد استعمالاً اقتصادياً، ويكون مسؤولاً أمام المجلس عن جميع الجوانب الإدارية والمالية لأنشطة الاتحاد؛
76	MOD	د) يتصرف الأمين العام بصفة الممثل القانوني للاتحاد.
76A	ADD	(3) يمكن للأمين العام أن يتصرف بتمثابة الجهة التي يودع لديها ما يتفق عليه من ترتيبات خاصة وفقاً للمادة 42 من هذا الدستور.

الفصل II

قطاع الاتصالات الراديوية

المادة 12 (CS)

وظائفه وبنيته

1	1	78	MOD	إن وظائف قطاع الاتصالات الراديوية، مع مراعاة الاعتبارات الخاصة بالبلدان النامية، تستجيب استجابة كاملة لأهداف الاتحاد المتعلقة بالاتصالات الراديوية كما تنص عليها المادة 1 من هذا الدستور، وذلك :
-				تأمين الترشيد والإنصاف والفعالية والاقتصاد في استعمال جميع خدمات الاتصالات الراديوية لطيف الترددات الراديوية، بما فيها الخدمات التي تستعمل مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض أو المدارات الساتلية الأخرى، مع مراعاة أحكام المادة 44 من هذا الدستور،
-				يأجرى دراسات دون تحديد لمدى الترددات، ويعتمد توصيات تتعلق بالاتصالات الراديوية.
(ج)	جميعات الاتصالات الراديوية؛	83	MOD	
د مكرر	الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية؛	84A	ADD	
أ	إدارات جميع الدول الأعضاء، حكماً؛	87	MOD	
ب	كل كيان أو منظمة تصبح من أعضاء القطاع وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية.	88	MOD	

المادة 13 (CS)

مؤتمرات الاتصالات الراديوية

وجمعيات الاتصالات الراديوية

2	تُدعى عموماً المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية إلى الانعقاد مرة كل عامين أو ثلاثة أعوام؛ ومع ذلك يجوز، تطبيقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، ألا يُدعى مثل هذا المؤتمر إلى الانعقاد، أو أن يدعى إلى الانعقاد مؤتمر إضافي.	90	MOD
3	تُدعى عموماً جمعيات الاتصالات الراديوية إلى الانعقاد أيضاً مرة كل عامين أو ثلاثة أعوام بشكل عادي، وهي تصحب المؤتمرات العالمية للاتصالات	91	MOD

الراديوية في الأمكنة والتواريخ، بحيث تتحسن فعالية قطاع الاتصالات الراديوية وإنتاجيته. وتضع جمعيات الاتصالات الراديوية الأسس التقنية اللازمة لأعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية وتعمل ما يلزم بشأن جميع طلبات المؤتمرات المذكورة. وتحدد مهام هذه الجمعيات في الاتفاقية.

4 يجب أن تتوافق مقررات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية وجمعيات الاتصالات الراديوية والمؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية في جميع الأحوال مع أحكام هذا الدستور والاتفاقية. وفوق ذلك، يجب أن تتوافق مقررات جمعيات الاتصالات الراديوية والمؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية في جميع الأحوال مع أحكام لوائح الراديو. ويجب على المؤتمرات، عند تبنيها قرارات أو مقررات، أن تأخذ في الاعتبار المنعكسات المالية التي قد تترتب عليها، وينبغي أن تحتسب تبني قرارات ومقررات يمكنها أن تؤدي إلى نفقات تتجاوز الحدود المالية التي وضعها مؤتمر المندوبين المفوضين.

92 MOD

المادة 14 (CS)

لجنة لوائح الراديو

2 تتكون لجنة لوائح الراديو إما من 12 عضواً على الأكثر وإما من عدد من الأعضاء يقابل 6% من العدد الكلي للدول الأعضاء، أيهما أكبر.

93A ADD

أ) الموافقة على قواعد الإجراء التي تتضمن معايير تقنية، وفقاً للوائح الراديو وفقاً لمقررات مؤتمرات الاتصالات الراديوية المختصة. ويستعمل المدير والمكتب قواعد الإجراء هذه في تطبيقات لوائح الراديو من أجل تسجيل تخصيصات التردد التي تجريها الدول الأعضاء. كما تكون هذه القواعد مفتوحة لأي تعليق من جانب الإدارات، وإذا استمر الخلاف في أي مسألة فإنها تعرض على مؤتمر عالمي لاحق للاتصالات الراديوية؛

95 MOD

ج) تنفيذ جميع المهام الإضافية المتعلقة بتخصيص الترددات واستعمالها، كما هو مبين في الرقم 78 من هذا الدستور طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في لوائح الراديو، والتي يحددها مؤتمر مختص، أو يحددها المجلس بموافقة أكثرية الدول الأعضاء، بغية الإعداد لمثل هذا المؤتمر أو تنفيذاً لمقرراته.

97 MOD

2) لا يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة، فيما يتعلق بممارسة وظائفه في خدمة الاتحاد، أن يطلب أو يتلقى تعليمات من أي حكومة، ولا من أي عضو في حكومة، ولا من أي منظمة أو شخص عموميين أو خاصين. ويجب على أعضاء اللجنة أن يمتنعوا عن اتخاذ أي تدبير أو المشاركة في أي قرار من شأنه أن يتنافى مع وضعهم المعرف في الرقم 98 أعلاه.

99 MOD

100 MOD (3) يجب على كل من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات أن يحترم الطابع الدولي الصرف لوظائف أعضاء اللجنة، وأن يمتنع عن التأثير عليهم أثناء قيامهم بوظائفهم داخل اللجنة.

المادة 15 (CS)

لجان دراسات الاتصالات الراديوية
والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية MOD

102 MOD إن وظائف لجان دراسات الاتصالات الراديوية والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية محددة في الاتفاقية.

الفصل III

قطاع تقييس الاتصالات

المادة 17 (CS)

وظائفه وبنيته

104	MOD	1	1	إن وظائف قطاع تقييس الاتصالات، مع مراعاة الاعتبارات الخاصة بالبلدان النامية، تستجيب استجابة كاملة لأهداف الاتحاد المتعلقة بتقييس الاتصالات كما تنص عليها المادة 1 من هذا الدستور، وذلك من خلال إجراء دراسات حول المسائل التقنية والتشغيلية والتعريفية، واعتماد توصيات بهذا الشأن، بغية تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي.
107	MOD	أ	الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات؛	
108A	ADD	ب مكرر	الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات؛	
111	MOD	أ	إدارات جميع الدول الأعضاء، حكماً؛	
112	MOD	ب	كل كيان أو منظمة تصبح من أعضاء القطاع وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية.	

المادة 18 (CS)

الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات

	MOD			الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات
113	MOD	1	1	إن مهام الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات محددة في الاتفاقية.
114	MOD	2	2	تُدعى الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات إلى الانعقاد مرة كل أربع سنوات، ومع ذلك يجوز أن تعقد جمعية إضافية وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية.
115	MOD	3	3	يجب أن تتوافق مقررات الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات في جميع الأحوال مع أحكام هذا الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية. ويجب على الجمعيات، عند تبنيها قرارات أو مقررات، أن تأخذ في الاعتبار المنعكسات المالية التي قد تترتب عليها، وينبغي أن يُجتنب تبني قرارات ومقررات يمكنها أن تؤدي إلى نفقات تتجاوز الحدود المالية التي وضعها مؤتمر المندوبين المفوضين.

المادة 19 (CS)

لجان دراسات تقييم الاتصالات
والفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات

MOD

إن وظائف لجان دراسات تقييم الاتصالات والفريق الاستشاري لتقييم
الاتصالات محددة في الاتفاقية.

116 MOD

الفصل IV

قطاع تنمية الاتصالات

المادة 21 (CS)

وظائفه وبنيتة

تشجيع تنمية شبكات الاتصالات وخدماتها، والتوسع فيها وتشغيلها، لا سيما في البلدان النامية، مع مراعاة أنشطة الهيئات المعنية الأخرى، عن طريق تقوية وسائل تنمية الموارد البشرية والتخطيط والإدارة وحشد الموارد والبحث والتطوير؛	(ب)	122	MOD
الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات؛	ب مكرر	132A	ADD
إدارات جميع الدول الأعضاء، حكماً؛	(أ)	135	MOD
كل كيان أو منظمة تصبح من أعضاء القطاع وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية.	(ب)	136	MOD

المادة 22 (CS)

مؤتمرات تنمية الاتصالات

لا تبني مؤتمرات تنمية الاتصالات أي وثائق ختامية، بل تتخذ استنتاجاتها شكل قرارات أو مقررات أو توصيات أو تقارير. ويجب أن تتوافق هذه الاستنتاجات، في جميع الأحوال، مع أحكام هذا الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية. ويجب على المؤتمرات، عند تبنيها قرارات أو مقررات، أن تأخذ في الاعتبار المنعكسات المالية التي قد تترتب عليها، وينبغي أن يمتنع بنى قرارات ومقررات يمكنها أن تؤدي إلى نفقات تتجاوز الحدود المالية التي وضعها مؤتمر المديرين المفوضين.	4	142	MOD
--	---	-----	-----

المادة 23 (CS)

لجان دراسات تنمية الاتصالات والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات			MOD
---	--	--	-----

إن وظائف لجان دراسات تنمية الاتصالات والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات محددة في الاتفاقية.		144	MOD
---	--	-----	-----

الفصل V

أحكام أخرى تتعلق بسير العمل في الاتحاد

المادة 25 (CS)

المؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية

2 147 MOD يجب أن تتوافق مقررات المؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية، في جميع الأحوال، مع أحكام هذا الدستور والاتفاقية. ويجب على المؤتمرات، عند تبنيتها قرارات أو مقررات، أن تأخذ في الاعتبار التبعكسات المالية التي قد تترتب عليها، وينبغي أن تجتنب تبني قرارات ومقررات يمكنها أن تؤدي إلى نفقات تتجاوز الحدود المالية التي وضعها مؤتمر المنديين المفوضين.

المادة 27 (CS)

الموظفون المنتخبون والموظفون المعينون في الاتحاد

2 151 MOD يجب على الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات احترام الطابع الدولي الصّرف لوظائف هؤلاء الموظفين المنتخبين والموظفين المعينين في الاتحاد، والامتناع عن التأثير عليهم أثناء قيامهم بأعمالهم.

4 153 MOD بغية تأمين سير العمل في الاتحاد سيراً فعالاً، يجب على كل دولة من الدول الأعضاء انتخاب أحد رعاياها أميناً عاماً، أو نائب أمين عام، أو مدير مكتب، أن تمتنع قد الإمكان عن استدعائه في الفترة الفاصلة بين مؤتمري المنديين المفوضين.

المادة 28 (CS)

مالية الاتحاد

2 159 MOD تُغَطَّى نفقات الاتحاد من :
أ) مساهمات أعضائه من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات؛
ب) الإيرادات الأخرى المحددة في الاتفاقية وفي اللوائح المالية.
2 مكرر 159C ADD يجب على كل عضو من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات أن يدفع مبلغاً يعادل عدد الوحدات المقابلة لصنف المساهمة الذي يختاره وفقاً للأرقام من 160 إلى 161I فيما يلي.

159D	ADD	2 مثلث إن النفقات المترتبة على المؤتمرات الإقليمية المشار إليها في الرقم 43 من هذا الدستور تتحملها جميع الدول الأعضاء المنتمة إلى الإقليم المعني، وفقاً لصنف المساهمة الذي اختارته هذه الدول، كما تشارك في النفقات، عند الاقتضاء وطبقاً للقاعدة ذاتها، الدول الأعضاء المنتمة إلى أقاليم أخرى إذا شاركت في هذه المؤتمرات.
160	MOD	3 (1) يكون كل عضو من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات حراً في اختيار صنف المساهمة الذي يريد المشاركة به في نفقات الاتحاد.
161	MOD	(2) تجري الدول الأعضاء هذا الاختيار خلال مؤتمر المندوبين المفوضين، وفقاً لسلم أصناف المساهمات المبين في الاتفاقية والشروط المحددة فيها وللإجراءات الموضحة فيما يلي.
161A	ADD	2 مكرر) يجري أعضاء القطاعات اختيارهم وفقاً لسلم أصناف المساهمات المبين في الاتفاقية والشروط المحددة فيها وللإجراءات الموضحة فيما يلي.
161B	ADD	3 مكرر (1) يحدد المجلس، في دورته التي تسبق انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين، مبلغاً مؤقتاً لوحدة المساهمة، على أساس مشروع الخطة المالية للفترة المعنية كما يحدد العدد الكلي لوحدات المساهمة.
161C	ADD	(2) يحيط الأمين العام الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات علماً بالمبلغ المؤقت لوحدة المساهمة كما تم تحديده بموجب الرقم 161B أعلاه، ويدعو الدول الأعضاء إلى إبلاغه بصنف المساهمة الذي اختاروه مؤقتاً، على أن يكون هذا الإبلاغ قبل تاريخ انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين بما لا يقل عن أسبوع واحد.
161D	ADD	(3) يحدد مؤتمر المندوبين المفوضين، في الأسبوع الأول من انعقاده، الحد الأعلى المؤقت لمبلغ وحدة المساهمة والنتائج عن التدابير التي اتخذها الأمين العام تطبيقاً للرقمين 161B و 161C أعلاه، آخذاً في الاعتبار أي تغييرات في صنف المساهمة تكون الدول الأعضاء قد أبلغت الأمين العام بها إضافة إلى أصناف المساهمة التي ظلت دون تغيير.
161E	ADD	(4) يحدد مؤتمر المندوبين المفوضين، آخذاً في الاعتبار مشروع الخطة المالية، الحد الأعلى النهائي لمبلغ وحدة المساهمة. ويدعو الأمين العام، إثر ذلك، الدول الأعضاء إلى إبلاغه باختيارها النهائي لصنف المساهمة، على أن يكون هذا الإبلاغ قبل انتهاء الأسبوع قبل الأخير من مؤتمر المندوبين المفوضين.
161F	ADD	(5) إن الدول الأعضاء التي لا تبلغ الأمين العام بقرارها في الموعد الذي حدده مؤتمر المندوبين المفوضين، عليها أن تحتفظ بصنف المساهمة الذي كانت قد اختارته سابقاً.

161G	ADD	(6) يوافق مؤتمر المندوبين المفوضين إثر ذلك على الخطة المالية النهائية، على أساس العدد الكلي لوحدة المساهمة المقابلة لأصناف المساهمة النهائية التي اختارتها الدول الأعضاء وأصناف مساهمة أعضاء القطاعات، في تاريخ الموافقة على الخطة المالية.
161H	ADD	(3 مثلث) 1) يحيط الأمين العام أعضاء القطاعات علماً بالحد الأعلى النهائي لمبلغ وحدة المساهمة، ويدعوهم إلى إبلاغه بصنف المساهمة الذي اختاروه، على أن يكون هذا الإبلاغ خلال مهلة لا تزيد على ثلاثة أشهر بعد تاريخ انتهاء مؤتمر المندوبين المفوضين.
161I	ADD	(2) إن أعضاء القطاعات الذين لا يبلغون الأمين العام بقرارهم خلال مهلة الأشهر الثلاثة عليهم أن يحتفظوا بصنف المساهمة الذي كانوا قد اختاروه سابقاً.
162	MOD	(3) إن التعديلات التي يعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين لإدخالها في سلم أصناف المساهمة تنطبق على اختيار صنف المساهمة خلال مؤتمر المندوبين المفوضين القادم.
163	MOD	(4) لا يبدأ العمل بصنف المساهمة الذي يختاره عضو من الدول الأعضاء أو من أعضاء القطاعات إلا اعتباراً من أول ميزانية موضوعة لعامين بعد مؤتمر المندوبين المفوضين.
164	SUP	
165	MOD	5 عندما تختار إحدى الدول صنف مساهمتها يجب عليها ألا تخفض هذا الصنف بما يزيد على صنف مساهمة، ويبين المجلس لها كيفية تنفيذ هذا التخفيض تدريجياً في الفترة الممتدة بين مؤتمري المندوبين المفوضين. بيد أنه في ظروف استثنائية مثل الكوارث الطبيعية التي تستدعي الشروع في برامج المساعدات الدولية، يجوز لمؤتمر المندوبين المفوضين أن يسمح بتخفيض أكبر في عدد وحدات المساهمة إذا طلبت ذلك إحدى الدول الأعضاء وبرهنت أنها لم تعد تستطيع الإيفاء بمساهمتها في الصنف الذي اختارته أصلاً.
165 مكرر	ADD	5 مكرر عند وقوع ظروف استثنائية مثل الكوارث الطبيعية التي تستدعي الشروع في برامج المساعدات الدولية، يجوز للمجلس أن يسمح بتخفيض عدد وحدات المساهمة إذا طلبت ذلك إحدى الدول الأعضاء وبرهنت على أنها لم تعد تستطيع الإيفاء بمساهمتها في الصنف الذي اختارته أصلاً.
165A	ADD	5 مثلث يجوز للدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، في أي وقت، اختيار صنف مساهمة أعلى من الصنف الذي اعتمده من قبل.
166 و 167	SUP	
168	MOD	8 تدفع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، مقدماً مساهمتهم السنوية محسوبة وفقاً لميزانية العامين التي يقرها المجلس مع ما قد يعتمده المجلس من تعديلات فيها.

9	كل دولة من الدول الأعضاء تتأخر في مدفوعاتها للاتحاد تفقد حقها في التصويت المحدد في الرقمين 27 و28 من هذا الدستور، عندما يعادل مبلغ متأخراتها أو يفوق مبلغ المساهمات المتوجبة عليها عن السنتين السابقتين.	169	MOD
10	ترد في الاتفاقية الأحكام المحددة التي تحكم المساهمات المالية من أعضاء القطاعات ومن منظمات دولية أخرى.	170	MOD

المادة 31 (CS)

أهلية الاتحاد القانونية

	يتمتع الاتحاد، في أراضي كل دولة من الدول الأعضاء فيه، بالأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفه وبلوغ أهدافه.	176	MOD
--	---	-----	-----

المادة 32 (CS)

اللائحة الداخلية للمؤتمرات والاجتماعات الأخرى

1	تطبق مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته، لتنظيم أعمالها وتسيير مناقشتاتها، اللائحة الداخلية لمؤتمرات الاتحاد واجتماعاته الأخرى والتي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين.	177	MOD
2	يجوز للمؤتمرات والجمعيات وللمجلس اعتماد القواعد التي تراها لازمة لاستكمال القواعد الواردة في اللائحة الداخلية. غير أن تلك القواعد التكميلية يجب أن تكون متلائمة مع أحكام هذا الدستور وأحكام الاتفاقية واللائحة الداخلية المشار إليها في الرقم 177 أعلاه؛ أما القواعد التكميلية التي تعتمدها المؤتمرات أو الجمعيات فتتشر كوثائق لهذه المؤتمرات أو الجمعيات.	178	MOD

الفصل VI

أحكام عامة تتعلق بالاتصالات

المادة 33 (CS)

حق الجمهور في استعمال خدمة الاتصالات الدولية

تعترف الدول الأعضاء بحق الجمهور في التراسل بواسطة الخدمة الدولية للمراسلات العمومية. وتكون الخدمات والرسوم والضمانات هي نفسها بالنسبة إلى جميع المستعملين، في كل فئة من المراسلات، وبدون أي أولوية أو تفضيل.	179	MOD
--	-----	-----

المادة 34 (CS)

إيقاف الاتصالات

1 تحتفظ الدول الأعضاء بحقها في إيقاف إرسال كل برقية خصوصية، وفقاً لقوانينها الوطنية، عندما تبدو خطيرة على أمن الدولة، أو مخالفة لقوانينها أو للنظام العام أو للآداب، على أن يتم فوراً إبلاغ مكتب الإصدار بإيقاف البرقية كلها أو أي جزء منها، إلا إذا بدا أن هذا الإبلاغ يشكل خطراً على أمن الدولة.	180	MOD
2 تحتفظ الدول الأعضاء أيضاً بحقها في قطع أي اتصالات خصوصية أخرى، وفقاً لقوانينها الوطنية، عندما تبدو خطيرة على أمن الدولة، أو مخالفة لقوانينها أو للنظام العام أو للآداب.	181	MOD

المادة 35 (CS)

تعليق الخدمات

تحتفظ كل دولة من الدول الأعضاء بحقها في تعليق خدمة الاتصالات الدولية، سواء بصفة عامة، أو فقط لعلاقات معينة أو لأنواع معينة من المراسلات الصادرة أو الواردة أو العابرة، على أن تقوم فوراً بإبلاغ ذلك إلى كل دولة أخرى من الدول الأعضاء عن طريق الأمين العام.	182	MOD
---	-----	-----

المادة 36 (CS)

المسؤولية

183 MOD لا تقبل الدول الأعضاء أي مسؤولية تجاه مستعملي خدمات الاتصالات الدولية، لا سيما فيما يتعلق بالمطالبات الرامية إلى الحصول على تعويضات.

المادة 37 (CS)

سرية الاتصالات

1 184 MOD تتعهد الدول الأعضاء باتخاذ جميع التدابير الممكنة المتلائمة مع نظام الاتصالات المستخدم، بغية تأمين سرية المراسلات الدولية.

المادة 38 (CS)

إنشاء قنوات الاتصالات ومنشآتها، وتشغيلها وحمايتها

1 186 MOD تتخذ الدول الأعضاء التدابير التي تراها مفيدة لكي تنشئ، في أفضل الظروف التقنية، القنوات والمنشآت الضرورية لتأمين تبادل الاتصالات الدولية بسرعة ودون انقطاع.

3 188 MOD تؤمن الدول الأعضاء المحافظة على تلك القنوات والمنشآت في حدود سلطتها القانونية.

4 189 MOD تتخذ كل دولة من الدول الأعضاء التدابير اللازمة لتأمين صيانة تلك الأقسام من دارات الاتصالات الدولية الواقعة في حدود مراقبتها، ما لم تكن هناك ترتيبات خاصة تحدد شروطاً أخرى.

189A ADD تعترف الدول الأعضاء بضرورة اتخاذ التدابير العملية كي تحول دون أن يؤدي تشغيل الأجهزة والمنشآت الكهربائية بجميع أنواعها إلى إعاقة تشغيل منشآت الاتصالات الواقعة ضمن حدود السلطة القانونية لدول أعضاء أخرى.

المادة 39 (CS)

تبليغ المخالفات

190 MOD تسهياً لتطبيق أحكام المادة 6 من هذا الدستور، تتعهد الدول الأعضاء بأن تبادل المعلومات وأن تساعد كل منها الأخرى عند الاقتضاء، فيما يتعلق بمخالفات أحكام هذا الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية.

المادة 42 (CS)

ترتيبات خاصة

193 MOD تحتفظ الدول الأعضاء لأنفسها، ولوكالات التشغيل التي تعترف بها، وللوكالات الأخرى المرخص لها أصولاً لهذا الغرض، بحق اتخاذ ترتيبات خاصة بشأن مسائل اتصالات لا تهم عموم الدول الأعضاء. بيد أن هذه الترتيبات يجب ألا تتناقض مع أحكام هذا الدستور أو الاتفاقية أو اللوائح الإدارية، فيما يتعلق بالتداخلات الضارة التي قد يسببها تنفيذ هذه الترتيبات لخدمات الاتصالات الراديوية التابعة لدول أعضاء أخرى، وبصورة عامة فيما يتعلق بالأضرار التقنية التي قد يسببها هذا التنفيذ لتشغيل خدمات اتصالات أخرى تابعة لدول أعضاء أخرى.

المادة 43 (CS)

المؤتمرات الإقليمية، والترتيبات الإقليمية، والمنظمات الإقليمية

194 MOD تحتفظ الدول الأعضاء بحقها في عقد مؤتمرات إقليمية، واتخاذ ترتيبات إقليمية، وإنشاء منظمات إقليمية، بغية تسوية مسائل اتصالات يمكن أن تعالج على الصعيد الإقليمي. ويجب ألا تتناقض الترتيبات الإقليمية مع هذا الدستور ولا مع الاتفاقية.

الفصل VII

أحكام خاصة تتعلق بالاتصالات الراديوية

المادة 44 (CS)

استعمال طيف الترددات الراديوية
ومدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض
والمدارات الساتلية الأخرى MOD

2 196 MOD عندما تستعمل الدول الأعضاء نطاقات الترددات لخدمات الاتصالات الراديوية، تأخذ بالحسبان كون الترددات الراديوية والمدارات المصاحبة بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض هي موارد طبيعية محدودة، يجب استعمالها استعمالاً رشيداً وفعالاً واقتصادياً طبقاً لأحكام لوائح الراديو، ليتسنى لمختلف البلدان أو لمجموعات البلدان نفاذ منصف إلى هذه المدارات والترددات، مع مراعاة الحاجات الخاصة للبلدان النامية، والموقع الجغرافي لبعض البلدان.

المادة 45 (CS)

التداخلات الضارة

1 197 MOD يجب أن تُنشأ وتُشغل جميع المحطات، مهما كانت غايتها، على نحو لا يسبب تداخلات ضارة للاتصالات أو للخدمات الراديوية الخاصة بالدول الأعضاء الأخرى، ووكالات التشغيل المعترف بها، ووكالات التشغيل الأخرى المرخص لها أصولاً بتأمين خدمة اتصالات راديوية، والتي تعمل طبقاً لأحكام لوائح الراديو.

2 198 MOD تتعهد كل دولة من الدول الأعضاء بمطالبة وكالات التشغيل التي تعترف بها، ووكالات التشغيل الأخرى المرخص لها أصولاً لهذا الغرض، بأن تقيد بأحكام الرقم 197 أعلاه.

3 199 MOD وتعترف الدول الأعضاء فوق ذلك بضرورة اتخاذ التدابير الممكنة عملياً للحيلولة دون تشغيل الأجهزة والمنشآت الكهربائية، أيًا كان نوعها، تشغيلاً يسبب تداخلاً ضاراً للاتصالات أو للخدمات الراديوية المقصودة في الرقم 197 أعلاه.

المادة 47 (CS)

الإشارات الزائفة أو المضللة المتعلقة بالاستغاثة أو الطوارئ أو السلامة أو تعرف الهوية

201 MOD تتعهد الدول الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لمنع إرسال أو مداولة الإشارات الزائفة أو المضللة والمتعلقة بالاستغاثة أو الطوارئ أو السلامة أو تعرف الهوية، كما تتعهد بالتعاون على تحديد مواقع المحطات الواقعة تحت سلطتها القانونية والتي ترسل مثل تلك الإشارات، وعلى تعرف هويات هذه المحطات.

المادة 48 (CS)

منشآت خدمات الدفاع الوطني

1 202 MOD تحتفظ الدول الأعضاء بكامل حريتها فيما يتعلق بالمنشآت الراديوية العسكرية.

الفصل VIII

العلاقات مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ودول غير الدول الأعضاء

المادة 51 (CS)

العلاقات مع دول غير الدول الأعضاء

تحتفظ كل دولة من الدول الأعضاء لنفسها ولوكالات التشغيل المعترف بها، بحق تحديد الشروط التي تقبل بموجبها تبادل الاتصالات مع دولة ليست من الدول الأعضاء في الاتحاد. وإذا قبلت إحدى الدول الأعضاء اتصالاً صادراً من أراضي مثل هذه الدولة، يجب عليها إرساله. وطالما أن الاتصال يسلك قنوات الاتصالات التابعة لإحدى الدول الأعضاء، تطبق عليه الأحكام الإلزامية في هذا الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية، كما تطبق عليه الرسوم العادية.

207 MOD

الفصل IX

أحكام ختامية

المادة 52 (CS)

التصديق أو القبول أو الموافقة

- 1 208 MOD يتم التصديق في آن واحد على هذا الدستور وعلى الاتفاقية، أو القبول بهما، أو الموافقة عليهما، من جانب كل دولة من الدول الأعضاء الموقعة، حسب قواعدها الدستورية، وبشكل وثيقة وحيدة. وتودع هذه الوثيقة، في أقصر مهلة ممكنة، لدى الأمين العام الذي يبلغ الدول الأعضاء بإيداع كل وثيقة.
- 2 209 MOD (1) خلال فترة سنتين من تاريخ بدء العمل بهذا الدستور وبالاتفاقية، تتمتع كل دولة من الدول الأعضاء الموقعة بالحقوق الممنوحة للدول الأعضاء والمذكورة في الأرقام من 25 إلى 28 من هذا الدستور، حتى وإن لم تكن قد أودعت وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة وفقا للرقم 208 أعلاه.
- (2) 210 MOD بعد انقضاء فترة سنتين من تاريخ بدء العمل بهذا الدستور وبالاتفاقية، تصبح الدولة العضو الموقعة التي لم تودع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة وفقا للرقم 208 أعلاه غير أهل للتصويت في أي مؤتمر للاتحاد، أو في أي دورة للمجلس، أو في أي اجتماع من اجتماعات قطاعات الاتحاد، أو في أي مشاوره بالمراسلة تجرى وفقا لأحكام هذا الدستور والاتفاقية، وذلك طالما لم تودع الوثيقة المذكورة. ولا تتأثر الحقوق الأخرى لهذه الدولة العضو، غير حقوق التصويت.

المادة 53 (CS)

الانضمام

- 1 212 MOD يجوز لدولة عضو لم توقع هذا الدستور والاتفاقية، أو لأي دولة منوه عنها في المادة 2 من هذا الدستور، مع مراعاة أحكام المادة المذكورة، أن تنضم إلى هذا الدستور والاتفاقية في أي وقت. ويتم الانضمام في آن واحد بشكل وثيقة وحيدة تغطي الدستور والاتفاقية معا.
- 2 213 MOD تودع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام الذي يبلغ الدول الأعضاء بإيداع كل وثيقة انضمام فور استلامها، ويرسل إلى كل منها نسخة مصدقة عنها.

المادة 54 (CS)

اللوائح الإدارية

تبقى اللوائح الإدارية المشار إليها في الرقم 216 أعلاه سارية المفعول، مع مراعاة كل مراجعة يمكن اعتمادها تطبيقاً للرقمين 89 و146 من هذا الدستور وتصيح سارية المفعول. وكل مراجعة للوائح الإدارية، سواء كانت جزئية أم كاملة، لا تصحح سارية المفعول في التاريخ أو التواريخ المحددة في هذه المراجعة، إلا فيما يتعلق بالدول الأعضاء التي بلغت الأمين العام، قبل التاريخ أو التواريخ المحددة، عن موافقتها على أن تتقيد بهذه المراجعة.	216A	ADD
	217	SUP
تبلغ الدول الأعضاء موافقتها على أن تتقيد بمراجعة جزئية أو كاملة للوائح الإدارية بأن تودع لدى الأمين العام وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة على هذه المراجعة أو الانضمام إليها، أو بأن تبلغ الأمين العام موافقتها على أن تتقيد بهذه المراجعة.	217A	ADD
يمكن كذلك لأي دولة من الدول الأعضاء أن تبلغ الأمين العام أن تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى التعديلات المدخلة في الدستور أو الاتفاقية وفقاً للمادة 55 من الدستور أو المادة 42 من الاتفاقية، يشكل الموافقة على التقيد بأي مراجعة جزئية أو كاملة للوائح الإدارية كما اعتمدها مؤتمر مختص قبل التوقيع على هذه التعديلات المدخلة في الدستور أو الاتفاقية.	217B	ADD
إن التبليغ المشار إليه في الرقم 217B أعلاه يجري لدى إيداع الدولة العضو وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى التعديلات المدخلة في هذا الدستور أو الاتفاقية.	217C	ADD
كل مراجعة للوائح الإدارية تطبق مؤقتاً اعتباراً من تاريخ دخولها حيز التنفيذ، تجاه كل دولة من الدول الأعضاء التي وقعت على هذه المراجعة ولم تبلغ الأمين العام موافقتها على أن تتقيد بها وفقاً للرقمين 217A و217B أعلاه. ولا يصحح هذا التطبيق المؤقت نافذاً إلا إذا لم تعترض عليه الدولة العضو المعنية لدى توقيع المراجعة.	217D	ADD
يستمر هذا التطبيق المؤقت إلى أن تبلغ الدولة العضو المعنية قرارها إلى الأمين العام بشأن موافقتها على التقيد. يمثل هذه المراجعة.	218	MOD
	219 إلى 221	SUP
إذا لم تبلغ الدولة العضو قرارها إلى الأمين العام بشأن موافقتها على التقيد بالمراجعة بموجب الرقم 218 أعلاه في مهلة تبلغ ستة وثلاثين شهراً تلي التاريخ أو التواريخ المحددة لدخول المراجعة حيز التنفيذ، سوف تعتبر هذه الدولة العضو قد أبدت موافقتها على التقيد بهذه المراجعة.	221A	ADD

<p>إن كل تطبيق مؤقت في إطار المعنى الذي يحمله الرقم 217D، أو كل موافقة بالتحديد في إطار المعنى الذي يحمله الرقم 221A، يخضع لمراعاة التحفظات التي تكون الدولة العضو المعنية قد أبدتها لدى توقيعها على المراجعة. كما تخضع كل موافقة على التحديد في إطار المعنى الذي تحمله الأرقام 216A و217A و217B و218 أعلاه لمراعاة التحفظات التي تكون الدولة العضو المعنية قد أبدتها عند توقيع اللوائح الإدارية أو أي مراجعة لها، شريطة أن تحتفظ الدولة العضو بهذه التحفظات عند تبليغ الأمين العام عن موافقتها على التحديد.</p>	<p>221B ADD</p>
<p>7 يعلم الأمين العام الدول الأعضاء فوراً بكل تبليغ يُستلم بموجب هذه المادة.</p>	<p>222 SUP 223 MOD</p>

المادة 55 (CS)

أحكام تتعلق بتعديل هذا الدستور

<p>1 يجوز لكل دولة من الدول الأعضاء أن تقترح أي تعديل لهذا الدستور. ولكي يمكن إرسال مثل هذا الاقتراح إلى جميع الدول الأعضاء وتمكينهم من دراسته في وقت مناسب، يجب أن يرد الاقتراح إلى الأمين العام في مهلة أقصرها ثمانية أشهر قبل التاريخ المحدد لافتتاح مؤتمر المندوبين المفوضين. ويرسل الأمين العام هذا الاقتراح إلى جميع الدول الأعضاء، في أقرب وقت ممكن، وفي مهلة أقصرها ستة أشهر قبل هذا التاريخ الأخير.</p>	<p>224 MOD</p>
<p>2 تستطيع أي دولة من الدول الأعضاء، أو وفدها إلى مؤتمر المندوبين المفوضين، أن تتقدم في أي وقت بأي اقتراح لإدخال تعديلات في أي تعديل مقترح وفقاً للرقم 224 أعلاه.</p>	<p>225 MOD</p>
<p>5 تطبق الأحكام العامة المتعلقة بالمؤتمرات وباللائحة الداخلية للمؤتمرات والاجتماعات الأخرى، إلا إذا نصت الفقرات السابقة من هذه المادة على خلاف ذلك، فتعتبر هي السائدة.</p>	<p>228 MOD</p>
<p>6 يبدأ العمل بجميع تعديلات هذا الدستور التي يعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين، بكليتها وبشكل صك تعديل وحيد، في موعد يحدده المؤتمر، فيما بين الدول الأعضاء التي تكون قد أودعت قبل هذا التاريخ وثائق تصديقها على هذا الدستور وعلى صك تعديله، أو قبولها بهما، أو موافقتها عليهما، أو انضمامها إليهما. ويُستبعد كل تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام إلى جزء فقط من صك التعديل هذا.</p>	<p>229 MOD</p>
<p>7 يبلغ الأمين العام جميع الدول الأعضاء بإيداع كل وثيقة تصديق، أو قبول، أو موافقة، أو انضمام.</p>	<p>230 MOD</p>

المادة 56 (CS)

تسوية الخلافات

- 1 233 MOD يمكن للدول الأعضاء تسوية خلافاتها بشأن المسائل المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا الدستور أو الاتفاقية أو اللوائح الإدارية عن طريق التفاوض أو بالطرق الدبلوماسية، أو وفقاً للإجراءات المقررة في المعاهدة الثنائية أو متعددة الأطراف المبرمة بينها لتسوية الخلافات الدولية، أو بأية طريقة أخرى تقرها بالاتفاق فيما بينها.
- 2 234 MOD عندما لا تعتمد أي وسيلة من وسائل التسوية المذكورة، يمكن لأي دولة من الدول الأعضاء تكون طرفاً في خلاف، أن تلجأ إلى التحكيم طبقاً للإجراء المحدد في الاتفاقية.
- 3 235 MOD إن البروتوكول الاختياري بشأن التسوية الإلزامية للخلافات المتعلقة بهذا الدستور وبالاتفاقية وباللوائح الإدارية يطبق بين الدول الأعضاء الأطراف في هذا البروتوكول.

المادة 57 (CS)

نقض هذا الدستور والاتفاقية

- 1 236 MOD يحق لكل دولة من الدول الأعضاء التي صدقت على هذا الدستور والاتفاقية، أو قبلت بهما، أو وافقت عليهما، أو انضمت إليهما، أن تنقضهما. ويتم نقض هذا الدستور والاتفاقية معاً بشكل وثيقة وحيدة في تبليغ يوجه إلى الأمين العام. ويقوم الأمين العام فور استلامه هذا التبليغ بإعلام الدول الأعضاء الأخرى به.

المادة 58 (CS)

البدء بالعمل والمسائل ذات الصلة

- 4 241 MOD تبقى النسخة الأصلية لهذا الدستور وللاتفاقية الموضوعة باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية مودعة في محفوظات الاتحاد. ويرسل الأمين العام نسخة مصدقة طبق الأصل، باللغات المطلوبة، إلى كل دولة من الدول الأعضاء الموقعة.

الجزء II - تاريخ البدء بالعمل

يبدأ العمل بالتعديلات التي يحتويها هذا الصك، في مجموعها وفي شكل صك وحيد، في 1 يناير عام 2000 بين الدول الأعضاء التي هي أطراف في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقية (جنيف، 1992) والتي تكون قد أودعت قبل هذا التاريخ وثيقة تصديقها على هذا الصك أو قبولها به أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه.

وإقراراً بذلك، وقع المندوبون المفوضون على النسخة الأصلية من هذا الصك الذي يعدل دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992) بصورته المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994).

حرر في مينيابوليس، بتاريخ 6 نوفمبر 1998

صك تعديل
اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات
(جنيف، 1992)

كما عدلها
مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)

(التعديلات التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين
(مينيابوليس، 1998))

الجزء I - تمهيد

اعتمد مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس، 1998) ما يلي من تعديلات في اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)، كما عدلها مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)، وذلك بمقتضى الأحكام المناسبة من هذه الاتفاقية وتطبيقاً لهذه الأحكام، وخصوصاً أحكام المادة 42 :

وفقاً للقرار 70 (مينيابوليس، 1998)، بشأن إدراج مبدأ المساواة بين الجنسين في أعمال الاتحاد، فإن اللغة المستعملة في نصوص الصكين الأساسيين للاتحاد (الدستور والاتفاقية) يجب اعتبارها لغة محايدة.

الفصل I

سير العمل في الاتحاد

القسم 1

المادة 1 (CV)

مؤتمر المندوبين المفوضين

- (2) يعين مؤتمر المندوبين المفوضين المكان المحدد لانعقاد المؤتمر اللاحق للمندوبين المفوضين وتاريخي بدئه وانتهائه بالضبط إن أمكن ذلك عملياً، وفي الحالة المعاكسة يحدد المجلس هذا المكان وهذين التاريخين بموافقة أكثرية الدول الأعضاء.
- (3) بناءً على طلب من ربع الدول الأعضاء على الأقل، يوجه إفرادياً إلى الأمين العام؛ أو
- (2) تتطلب هذه التغييرات موافقة أكثرية الدول الأعضاء.
- | | |
|---|-----|
| 2 | MOD |
| 4 | MOD |
| 6 | MOD |

المادة 2 (CV)

الانتخابات والأمور المتعلقة بها

المجلس

- 1 فيما عدا حالات الشغور التي تقع في الظروف المحددة في الأرقام من 10 إلى 12 أدناه، تمارس الدول الأعضاء المنتخبة للمجلس ولايتها حتى التاريخ الذي ينتخب فيه مجلس جديد. ويمكن أن يعاد انتخابها.
- 2 (1) إذا شغل مقعد في المجلس أثناء الفترة الفاصلة بين مؤتمري المندوبين المفوضين، يعود ذلك المقعد حكماً إلى الدولة العضو التي حصلت، أثناء آخر اقتراع، على أكبر عدد من الأصوات بين الدول الأعضاء المنتخبة إلى نفس الإقليم والتي لم تنجح في الانتخاب.
- (2) إذا تعذر لسبب ما ملء مقعد شاغر استناداً إلى الإجراء المبين في الرقم 8 أعلاه، يدعو رئيس المجلس الدول الأعضاء الأخرى المنتخبة إلى الإقليم إلى
- | | |
|---|-----|
| 7 | MOD |
| 8 | MOD |
| 9 | MOD |

تقديم ترشيحاتها خلال مهلة شهر بدءاً من تاريخ الدعوة إلى الترشيح. وفي نهاية هذه الفترة يدعو رئيس المجلس الدول الأعضاء إلى انتخاب الدولة العضو الجديدة للمجلس. ويتم الانتخاب بالاقتراع السري بالمراسلة، ويتطلب نفس الأثرية المذكورة أعلاه. وتحتفظ الدولة العضو الجديدة في المجلس بمنصبها إلى أن ينتخب المؤتمر المختص التالي للمندوبين المفوضين المجلس الجديد.

12 MOD (ب) إذا استقالت إحدى الدول الأعضاء من عضويتها في المجلس.

المادة 3 (CV) MOD

المؤتمرات والجمعيات الأخرى

1 23 MOD تُدعى مؤتمرات الاتحاد وجمعياته العالمية التالية بشكل عادي إلى الانعقاد في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين، وذلك وفقاً لأحكام الدستور ذات الصلة :

أ) مؤتمر عالمي واحد أو مؤتمرات عالميان للاتصالات الراديوية؛ 24 MOD

ب) جمعية عالمية واحدة لتقييس الاتصالات؛ 25 MOD

د) جمعية واحدة أو جمعيتان للاتصالات الراديوية. 27 MOD

29 SUP

- 30 MOD أن تدعى إلى الانعقاد جمعية عالمية إضافية لتقييس الاتصالات.

ب) 33 MOD توصية من المؤتمر العالمي السابق أو الجمعية العالمية السابقة للقطاع المعني، شريطة موافقة المجلس؛ وفي حالة جمعية الاتصالات الراديوية، تحال توصية الجمعية إلى المؤتمر العالمي اللاحق للاتصالات الراديوية كي يعد التعليقات التي يلزم إحاطة المجلس بها؛

ج) 34 MOD طلب من ربع الدول الأعضاء على الأقل، يوجه إفرادياً إلى الأمين العام؛ أو

ج) 39 MOD طلب من ربع الدول الأعضاء المنتمة إلى الإقليم المعني على الأقل، يوجه إفرادياً إلى الأمين العام؛ أو

5 41 MOD (1) يمكن لمؤتمر للمندوبين المفوضين أن يعين المكان المحدد لانعقاد مؤتمر عالمي أو إقليمي أو جمعية لأحد القطاعات، وتاريخي بدء كل منها وانتهائه بالضبط.

2) 42 MOD في حال غياب قرار بهذا الشأن، فإن المجلس يعين مكان الانعقاد المحدد وتاريخي البدء والانهاء بالضبط، بموافقة أكثرية الدول الأعضاء إذا تعلق الأمر بمؤتمر عالمي أو بجمعية لأحد القطاعات، وبموافقة أكثرية الدول الأعضاء المنتمة إلى الإقليم المعني إذا تعلق الأمر بمؤتمر إقليمي، وفي الحالتين تطبق أحكام الرقم 47 أدناه.

طلب من ربع الدول الأعضاء على الأقل إذا تعلق الأمر بمؤتمر عالمي أو بجمعية لأحد القطاعات، أو ربع الدول الأعضاء المنتمجة إلى الإقليم المعني على الأقل إذا تعلق الأمر بمؤتمر إقليمي. وتوجه الطلبات إفرادياً إلى الأمين العام الذي يعرضها على المجلس قصد الموافقة؛ أو	44	MOD
(2) في الحالات المقصودة في الرقمين 44 و45 أعلاه، لا تُعتمد التعديلات المقترحة نهائياً إلا بموافقة أكثرية الدول الأعضاء إذا تعلق الأمر بمؤتمر عالمي أو بجمعية لأحد القطاعات، أو بموافقة أكثرية الدول الأعضاء المنتمجة إلى الإقليم المعني إذا تعلق الأمر بمؤتمر إقليمي، مع مراعاة أحكام الرقم 47 أدناه.	46	MOD
7 أثناء المشاورات المقصودة في الأرقام 42 و46 و118 و123 و138 و302 و304 و305 و307 و312 من هذه الاتفاقية، تعتبر الدول الأعضاء التي لا تجيب خلال المهلة التي حددها المجلس أنها لم تشارك في تلك المشاورات، وبالتالي، لا تؤخذ في الاعتبار لدى حساب الأكثرية. وإذا كان عدد الإجابات المستلمة لا يتجاوز نصف عدد الدول الأعضاء التي استشيرت، تجري مشاوره جديدة تكون نتيجتها حاسمة، أياً كان عدد الأصوات المعبر عنها.	47	MOD

القسم 2

المادة 4 (CV)

المجلس

1 إن عدد الدول الأعضاء في المجلس يحدده مؤتمر مندوبين المفوضين الذي ينعقد مرة كل أربع سنوات.	50	MOD
2 يجب ألا يتجاوز هذا العدد 25% من العدد الإجمالي للدول الأعضاء.	50A	MOD
(3) يستطيع رئيس المجلس أن يدعو إلى الانعقاد في مقر الاتحاد أثناء الفترة الفاصلة بين دورتين عاديتين، بناء على طلب من أكثرية الدول الأعضاء فيه، أو بمبادرة من رئيسه نفسه، وفي الظروف المبينة في الرقم 18 من هذه الاتفاقية.	53	MOD
4 ينتخب المجلس، في بداية كل دورة عادية، رئيسه ونائب رئيسه من بين ممثلي الدول الأعضاء فيه، مع مراعاة مبدأ الدورية بين الأقاليم. ويحتفظ الرئيس ونائب الرئيس بمنصيهما إلى حين افتتاح الدورة العادية اللاحقة، ولا يجوز أن يعاد انتخابهما. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غياب الأخير.	55	MOD

5	إن الشخص الذي تسميه إحدى الدول الأعضاء في المجلس لشغل مقعد في المجلس، يجب أن يكون، ما أمكن، موظفًا في إدارة الاتصالات التابعة لهذه الدولة، أو أن يكون مسؤولًا مباشرة أمام هذه الإدارة أو باسمها. ويجب أن يكون ذلك الشخص مؤهلًا من حيث خبرته في خدمات الاتصالات.	56	MOD
6	لا يتحمل الاتحاد إلا نفقات السفر والإقامة والتأمين، التي يتكلفتها ممثل كل دولة من الدول الأعضاء في المجلس لممارسة مهامه أثناء دورات المجلس.	57	MOD
7	يحق لممثل كل دولة من الدول الأعضاء في المجلس أن يحضر، بصفة مراقب، جميع اجتماعات قطاعات الاتحاد.	58	MOD
9	يشارك الأمين العام ونائب الأمين العام ومدراء المكاتب حكمًا في مداورات المجلس، ولكن دون الاشتراك في التصويت. يمكن مع ذلك للمجلس أن يعقد جلسات تقتصر على ممثلي الدول الأعضاء فيه.	60	MOD
60A	كل دولة عضو ليست من بين الدول الأعضاء في المجلس، يجوز لها بعد أن تخطر الأمين العام، أن ترسل مراقبًا واحدًا على نفقتها الخاصة كي يحضر اجتماعات المجلس ولجانته وأفرقة عمله. ولا يتمتع هذا المراقب بحق التصويت ولا بحق أخذ الكلمة.	60A	ADD
10	يتفحص المجلس كل عام التقرير الذي يعده الأمين العام عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين، ثم يتخذ المجلس ما يراه مناسبًا بهذا الشأن.	61	MOD
(3)	يتخذ القرارات اللازمة لتأمين توزيع موظفي الاتحاد توزيعاً جغرافياً منصفاً ولتمثيل النساء في الفئتين المهنية والعالية، ويراقب تنفيذ هذه القرارات؛	69	MOD
(7)	يدرس ميزانية الاتحاد الانثنية ويقراها، ويدرس الميزانية التقديرية لفترة العامين التي تلي هذه الميزانية، آخذًا بالحسبان مقررات مؤتمر المندوبين المفوضين المتعلقة بالرقم 50 من الدستور وكذلك الحدود المالية التي يضعها هذا المؤتمر وفقاً لأحكام الرقم 51 من الدستور، ويحقق أكبر وفر ممكن واضعاً نصب عينيه التزام الاتحاد بالحصول على نتائج مرضية في أسرع وقت ممكن. ويراعي المجلس، في عمله هذا، وجهات نظر لجنة التنسيق العرب عنها في تقرير الأمين العام المذكور في الرقم 86 من هذه الاتفاقية، وتقرير الإدارة المالية المذكور في الرقم 101 من هذه الاتفاقية؛	73	MOD
(9)	يتخذ الترتيبات اللازمة لدعوة مؤتمرات الاتحاد وجمعياته إلى الانعقاد، ويزود الأمانة العامة وقطاعات الاتحاد بالتوجيهات المناسبة، فيما يتعلق بمساعدتها التقنية وغيرها، في التحضير للمؤتمرات والجمعيات وتنظيمها، وذلك بموافقة أكثرية الدول الأعضاء إذا تعلق الأمر بمؤتمر عالمي أو جمعية، أو أكثرية الدول الأعضاء المنتمية إلى الإقليم المعني إذا تعلق الأمر بمؤتمر إقليمي؛	75	MOD

79 MOD (13) يتخذ جميع الترتيبات اللازمة، بعد موافقة أكثرية الدول الأعضاء ليحل مؤقتاً المسائل غير المنصوص عليها في الدستور وفي هذه الاتفاقية وفي اللوائح الإدارية وملحقاتها، والتي لا يمكنها انتظار انعقاد المؤتمر المختص القادم لحلها؛

81 MOD (15) يرسل إلى الدول الأعضاء محاضر موجزة عن أعماله في أقرب وقت ممكن بعد كل دورة من دوراته، وكذلك جميع الوثائق الأخرى التي يراها مفيدة؛

القسم 3

المادة 5 (CV)

الأمانة العامة

86 MOD (ج) يُعد ويعرض على المجلس، بمساعدة لجنة التنسيق، تقريراً يبين التطورات الطارئة في بيئة الاتصالات منذ المؤتمر الأخير للمندوبين المفوضين ويتضمن توصيات تتعلق بسياسة الاتحاد واستراتيجيته للمستقبل مع ما يترتب عليهما من منعكسات مالية؛

86A ADD (ج مكرر) ينسق بشأن تنفيذ الخطة الاستراتيجية التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين وبعد تقريراً سنوياً عن هذا التنفيذ كي ينظر فيه المجلس؛

87A ADD (د مكرر) يعد سنوياً خطة تشغيلية وأخرى مالية كي ينظر فيهما المجلس، بشأن الأنشطة التي يجب أن يقوم بها موظفو الأمانة العامة لدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية.

100 MOD (ف) يعد مشروع ميزانية اثنيينية يغطي نفقات الاتحاد في الحدود التي يقرها مؤتمر المندوبين المفوضين، وذلك بعد التشاور مع لجنة التنسيق، وبعد تحقيق أكبر قدر ممكن من الوفرة، ويعرضه على المجلس. ويتكون مشروع الميزانية هذا من ميزانية إجمالية تضم الميزانيات المبنية على التكاليف للقطاعات الثلاثة والموضوعة وفقاً لتوجيهات الأمين العام المتعلقة بالميزانية. ويتضمن المشروع صيغتين، تقابل إحداهما نمواً صفرياً في وحدة المساهمة، وتقابل الأخرى نمواً يساوي أو يقل عن أي حد يضعه مؤتمر المندوبين المفوضين بعد أي سحب محتمل من حساب الاحتياط. وبعد موافقة المجلس على القرار المتعلق بالميزانية، يُرسل إلى جميع الدول الأعضاء للاطلاع؛

يضع تقريراً سنوياً عن أنشطة الاتحاد بمساعدة لجنة التنسيق، وبعد موافقة المجلس عليه يُرسل إلى جميع الدول الأعضاء؛	ق)	102	MOD
يتولى إدارة الترتيبات الخاصة المشار إليها في الرقم 76A من الدستور، وتحمل الدول الموقعة على هذه الترتيبات تكاليف هذه الإدارة على النحو الذي تحدده بالاتفاق مع الأمين العام.	ق مكرر)	102A	ADD

القسم 4

المادة 6 (CV)

لجنة التنسيق

2 تبذل اللجنة جهدها للوصول إلى الاستنتاجات بالإجماع. ويجوز لرئيسها، إذا لم تدعمه أكثرية أعضاء اللجنة، أن يتخذ القرارات في حالات استثنائية على مسؤوليته الخاصة، إذا اعتبر اتخاذ القرار لتسوية المسائل المطروحة أمر عاجل لا يمكن انتظار دورة المجلس القادمة. وفي هذه الظروف، يقدم على الفور تقريراً كتابياً إلى الدول الأعضاء في المجلس حول تلك المسائل، مبيناً الأسباب التي حملته على اتخاذ تلك القرارات، ومبلغاً إياها وجهات نظر أعضاء اللجنة الآخرين المعروضة كتابياً. وإذا كانت المسائل المدروسة في مثل تلك الظروف ليست عاجلة ولكنها مع ذلك مهمة، يجب عرضها على المجلس لينظر فيها عند انعقاد دورته القادمة.	2	109	MOD
---	---	-----	-----

القسم 5

قطاع الاتصالات الراديوية

المادة 7 (CV)

المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية

تحديد المواضيع التي يجب أن تدرسها جمعية الاتصالات الراديوية ولجان دراسات الاتصالات الراديوية، وكذلك الأمور التي يجب أن تنظر فيها هذه الجمعية والتي تخص المؤتمرات القادمة للاتصالات الراديوية.	د)	117	MOD
---	----	-----	-----

- 118 MOD (2) يجب تحديد الإطار العام لجدول الأعمال هذا سلفاً قبل المؤتمر بفترة تتراوح بين أربع سنوات وست سنوات، ويحدد المجلس جدول الأعمال النهائي ويفضل أن يفعل ذلك قبل المؤتمر بستين، بموافقة أكثرية الدول الأعضاء وبمراعاة أحكام الرقم 47 من هذه الاتفاقية. ويجب تحديد هاتين الصيغتين لجدول الأعمال على أساس توصيات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، وفقاً للرقم 126 من هذه الاتفاقية.
- 121 MOD (أ) طلب من ربع الدول الأعضاء على الأقل، وتوجه الطلبات إفرادياً إلى الأمين العام الذي يعرضها على المجلس قصد الموافقة؛ أو
- 123 MOD (2) لا تعتمد نهائياً التعديلات المقترحة في جدول أعمال مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية إلا بموافقة أكثرية الدول الأعضاء، مع مراعاة أحكام الرقم 47 من هذه الاتفاقية.

المادة 8 (CV)

جميعيات الاتصالات الراديوية

- 131 MOD (1) تنفحص تقارير لجان الدراسات الموضوعة وفقاً لأحكام الرقم 157 من هذه الاتفاقية، وتوافق على مشاريع التوصيات الواردة في هذه التقارير، أو تعديلها أو ترفضها، كما تنفحص تقارير الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية وفقاً للرقم 160H من هذه الاتفاقية؛
- 136 MOD (6) تقدم تقريراً إلى المؤتمر العالمي اللاحق للاتصالات الراديوية عن تقدم الأعمال بشأن نقاط يمكن تضمينها في جدول الأعمال لمؤتمرات قادمة للاتصالات الراديوية.
- 137A ADD يجوز لجمعية اتصالات راديوية أن تحيل أموراً معينة تقع في إطار اختصاصها إلى الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية لإسداء المشورة.

المادة 9 (CV)

المؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية

- 138 MOD لا يجوز أن يتناول جدول الأعمال لمؤتمر إقليمي للاتصالات الراديوية إلا مسائل اتصالات راديوية معينة ذات طابع إقليمي، بما في ذلك التوجيهات إلى لجنة لوائح الراديو وإلى مكتب الاتصالات الراديوية بشأن أنشطتهما المتعلقة بالإقليم المعني،

شريطة ألا تتعارض هذه التوجيهات مع مصالح أقاليم أخرى. ولا يجوز أن تناقش في المؤتمر إلا المسائل المدرجة في جدول أعماله. إن أحكام الأرقام من 118 إلى 123 من هذه الاتفاقية تنطبق على المؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية، ولكنها تنطبق فقط فيما يتعلق بالدول الأعضاء المنتمة إلى الإقليم المعني.

139 SUP

المادة 11 (CV)

لجان دراسات الاتصالات الراديوية

- 149 MOD (1) تضطلع لجان دراسات الاتصالات الراديوية بدراسة المسائل المعتمدة وفقاً لإجراء تحدده جمعية الاتصالات الراديوية، وتعد مشاريع توصيات بغية اعتمادها وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الأرقام من 246A إلى 247 من هذه الاتفاقية.
- 149B ADD (2) تضطلع لجان الدراسات كذلك بدراسة المواضيع المحددة في القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية. ويجب أن ترد نتائج هذه الدراسات في التوصيات أو التقارير المعدة وفقاً للرقم 156 أدناه.
- 150 MOD (3) تركز دراسة المسائل والمواضيع المذكورة آنفاً، مع مراعاة الرقم 158 أدناه، على:
- 151 MOD (أ) استعمال طيف الترددات الراديوية في الاتصالات الراديوية للأرض، والاتصالات الراديوية الفضائية، واستعمال مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض ومدارات ساتلية أخرى؛
- 155 MOD (3) لا تأخذ هذه الدراسات بالحسبان المسائل ذات الطابع الاقتصادي عامة، لكن العوامل الاقتصادية يمكن أن تؤخذ في الاعتبار في الحالات التي تفرض إجراء مقارنات بين عدة حلول تقنية أو تشغيلية.

المادة 11A (CV)

ADD

الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية

- 160A ADD 1 إن الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية مفتوح لمشاركة ممثلين عن إدارات الدول الأعضاء وممثلين عن أعضاء القطاع ولرؤساء لجان الدراسات، وهو يتصرف من خلال المدير.
- 160B ADD 2 يضطلع الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية بما يلي:

1) يدرس الأولويات والبرامج والعمليات والشؤون المالية والاستراتيجيات المتعلقة بجمعيات الاتصالات الراديوية ولجان الدراسات والتحضير لمؤتمرات الاتصالات الراديوية، وأي أمور خاصة يعهد بها إليه مؤتمر من مؤتمرات الاتحاد أو جمعية من جمعيات الاتصالات الراديوية أو المجلس؛	160C	ADD
2) يدرس التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المعد بموجب أحكام الرقم 132 من هذه الاتفاقية؛	160D	ADD
3) يوفر الخطوط التوجيهية اللازمة لأعمال لجان الدراسات؛	160E	ADD
4) يوصي بالترتيبات اللازمة لتحقيق أمور منها خصوصاً تعزيز التعاون والتنسيق مع هيئات التقييس الأخرى، ومع قطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات والأمانة العامة؛	160F	ADD
5) يعتمد إجراءات العمل الخاصة به والمتلائمة مع الإجراءات التي تعتمدها جمعية الاتصالات الراديوية؛	160G	ADD
6) يعد تقريراً يعرضه على مدير مكتب الاتصالات الراديوية مبيناً فيه التدابير التي تتخذ بشأن النقاط الموضحة أعلاه.	160H	ADD

المادة 12 (CV)

مكتب الاتصالات الراديوية

أ) ينسق الأعمال التحضيرية للجان الدراسات والمكتب، ويبلغ الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات بنتائج هذه الأعمال، ويجمع تعليقاتهم، ويعرض على المؤتمر تقريراً شاملاً قد يتضمن مقترحات ذات طابع تنظيمي؛	164	MOD
ب) يقوم بتبليغ جميع الدول الأعضاء بقواعد إجراء اللجنة ويجمع التعليقات التي تقدمها الإدارات بهذا الشأن؛	169	MOD
3 مكرر) يقدم الدعم اللازم للفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية، ويعرض سنوياً تقريراً على الدول الأعضاء وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية وعلى المجلس بشأن نتائج أعمال الفريق الاستشاري.	175A	ADD
3 مثلث) يتخذ التدابير العملية اللازمة لتسهيل مشاركة البلدان النامية في لجان دراسات الاتصالات الراديوية.	175B	ADD
أ) يجري الدراسات اللازمة لتقديم المشورة، بغية تشغيل أكبر عدد ممكن من القنوات الراديوية في أجزاء طيف الترددات التي يحتمل أن تحدث فيها	177	MOD

تداخلات ضارة، وكذلك بغية استعمال مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض وغيره من المدارات الساتلية استعمالاً منصفاً وفعالاً واقتصادياً، مع مراعاة حاجات الدول الأعضاء التي تطلب مساعدة، والحاجات الخاصة بالبلدان النامية، وكذلك الموقع الجغرافي الخاص لبعض البلدان؛

178 MOD (ب) يتبادل المعطيات مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع بشكل مقسوم أو توماتياً وبأشكال أخرى، وبعد الوثائق وقواعد المعطيات الخاصة بقطاع الاتصالات الراديوية ويحينها، ويتخذ جميع الترتيبات المطلوبة، مع الأمين العام إذا اقتضى الأمر، لنشرها بلغات العمل في الاتحاد، وفقاً للرقم 172 من الدستور؛

180 MOD (د) يعرض على المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية تقريراً عن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ آخر مؤتمر. وإذا لم يكن هناك مؤتمر عالمي مخطط له للاتصالات الراديوية، فإن مثل هذا التقرير الذي يغطي مدة عامين منذ آخر مؤتمر يُعرض على المجلس، كما يعرض على الدول الأعضاء وأعضاء القطاع للاطلاع؛

181A ADD (هـ مكرر) يعد سنوياً خطة تشغيلية وأخرى مالية تتعلق بالأنشطة التي يجب أن يقوم بها المكتب لدعم القطاع ككل، وينظر فيهما الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية وفقاً للمادة 11A من هذه الاتفاقية كما يجب عرضهما على المجلس.

القسم 6

قطاع تقييس الاتصالات

المادة 13 (CV)

الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات MOD

1 184 MOD تُدعى جمعية عالمية لتقييس الاتصالات إلى الانعقاد، وفقاً للرقم 104 من الدستور، لتنظر في مسائل معينة تخص تقييس الاتصالات.

2 185 MOD إن المسائل التي يجب أن تدرسها جمعية عالمية لتقييس الاتصالات وأن تصدر بشأنها توصيات هي المسائل التي تكون الجمعية قد اعتمدها وفقاً لإجراءاتها الخاصة، أو المسائل التي يطرحها عليها مؤتمر المندوبين المفوضين أو أي مؤتمر آخر أو المجلس.

تقوم الجمعية، وفقاً لأحكام الرقم 104 من الدستور، بما يلي :	3	186	MOD
تتفحص، وفقاً لأحكام الرقم 194 من هذه الاتفاقية، التقارير التي تعدها لجان الدراسات، وتوافق على مشاريع التوصيات الواردة في هذه التقارير أو تعديلها أو ترفضها، وتتفحص تقارير الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات وفقاً للرقمين 197J و197K من هذه الاتفاقية؛	أ	187	MOD
تُجمع المسائل التي تهم البلدان النامية قدر المستطاع، بغية تسهيل اشتراك هذه البلدان في دراسة تلك المسائل؛	د	190	(MOD)
يمكن للجمعية عالمية لتقييم الاتصالات، في إطار اختصاصها، أن تكلف الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات بمسائل محددة مع توضيح التدابير المطلوبة بشأن هذه المسائل.	4	191A	ADD
يرأس كل جمعية عالمية لتقييم الاتصالات شخص تعينه حكومة البلد الذي ينعقد فيه هذا الاجتماع أو يرأسها، في حالة انعقاد الاجتماع في مقر الاتحاد، شخص تنتخبه الجمعية ذاتها. ويساعد الرئيس نواب للرئيس تنتخبهم الجمعية.	5	191B	ADD

المادة 14 (CV)

لجان دراسات تقييم الاتصالات

1 (1) تضطلع لجان دراسات تقييم الاتصالات بدراسة المسائل المعتمدة وفقاً لإجراء تحدده الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات، وتعد مشاريع توصيات بغية اعتمادها وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الأرقام من 246A إلى 247 من هذه الاتفاقية.	1	192	MOD
3 (3) تعد كل لجنة دراسات تقريراً تقدمه إلى الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات، وتبين فيه حالة تقدم الأعمال، والتوصيات المعتمدة وفقاً لإجراء التشاور المذكور في الرقم 192 أعلاه، ومشاريع التوصيات الجديدة أو المراجعة التي يجب أن تنظر فيها الجمعية.		194	MOD
4 لكي يسهل تفحص أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية، يحسن أن تتخذ التدابير التي ترمي إلى تشجيع التعاون والتنسيق مع منظمات أخرى تهتم بتقييم الاتصالات ومع قطاعي الاتصالات الراديوية وتنمية الاتصالات. والجمعية العالمية لتقييم الاتصالات هي التي تقرر المهام المحددة المتعلقة بهذه التدابير وشروط المشاركة وقواعد تطبيقها.	4	197	MOD

الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات

- 1 إن الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات مفتوح لمشاركة ممثلين عن إدارات الدول الأعضاء وممثلين عن أعضاء القطاع ولرؤساء لجان الدراسات. 197C ADD
- 2 يضطلع الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات بما يلي : 197D ADD
- (1) يدرس الأولويات والبرامج والعمليات والشؤون المالية والاستراتيجيات المتعلقة بأنشطة قطاع تقييم الاتصالات؛ 197E ADD
- (2) يدرس التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المعد بموجب أحكام الرقم 188 من هذه الاتفاقية؛ 197F ADD
- (3) يوفر الخطوط التوجيهية اللازمة لأعمال لجان الدراسات؛ 197G ADD
- (4) يوصي بالترتيبات اللازمة لتحقيق أمور منها خصوصاً تعزيز التعاون والتنسيق مع الهيئات الأخرى ذات الصلة، ومع قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تنمية الاتصالات والأمانة العامة؛ 197H ADD
- (5) يعتمد إجراءات العمل الخاصة به والمتلائمة مع الإجراءات التي تعتمدها الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات؛ 197I ADD
- (6) يعد تقريراً يعرضه على مدير مكتب تقييم الاتصالات مبنياً فيه التدابير التي تتخذ بشأن النقاط الموضحة أعلاه. 197J ADD
- (7) يعد تقريراً يُعرض على الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات بشأن الأمور المكلف بها وفقاً للرقم 191A ويحيله إلى المدير كي يعرضه على الجمعية. 197K ADD

مكتب تقييم الاتصالات

- يحين سنوياً، بالتشاور مع رؤساء لجان دراسات تقييم الاتصالات، برنامج العمل الذي توافق عليه الجمعية العالمية لتقييم الاتصالات؛ 200 MOD

يشترك حكماً ولكن بصفة استشارية في مداورات الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات وفي مداورات لجان دراسات تقييس الاتصالات. ويتخذ المدير جميع التدابير اللازمة للتحضير لجمعية قطاع تقييس الاتصالات واجتماعاته، بالتشاور مع الأمانة العامة وفقاً لأحكام الرقم 94 من هذه الاتفاقية، ومع قطاعي الاتحاد الآخرين عند الاقتضاء، مراعيًا المراعاة الواجبة توجيهات المجلس المتعلقة بهذا التحضير؛	(ب)	201	MOD
يعالج المعلومات المستلمة من الإدارات تطبيقاً للأحكام المناسبة في لوائح الاتصالات الدولية أو لمقررات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، ويعدّها لتُنشر عند اللزوم بالشكل المناسب؛	(ج)	202	MOD
يتبادل المعطيات مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع بشكل مقسوء أو توماتياً وبأشكال أخرى، ويعد ويحين عند اللزوم الوثائق وقواعد المعطيات الخاصة بقطاع تقييس الاتصالات، ويتخذ جميع التدابير المطلوبة، مع الأمين العام إذا اقتضى الأمر، لتُنشر بلغات العمل في الاتحاد، وفقاً للرقم 172 من الدستور؛	(د)	203	MOD
يعرض على الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات تقريراً عن أنشطة القطاع منذ آخر جمعية، كما يعرض على المجلس وعلى الدول الأعضاء وأعضاء القطاع تقريراً عن أنشطة هذا القطاع في فترة السنتين التاليتين للجمعية الأخيرة، إلا إذا تمت دعوة جمعية ثانية إلى الانعقاد؛	(هـ)	204	MOD
يعد سنوياً خطة تشغيلية وأخرى مالية تتعلق بالأنشطة التي يجب أن يقوم بها المكتب لدعم القطاع ككل، وينظر فيهما الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات كما يجب عرضهما على المجلس؛	(و مكرر)	205A	ADD
يقدم الدعم اللازم للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، ويعرض سنوياً تقريراً عن نتائج أعماله على الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تقييس الاتصالات وعلى المجلس؛	(ز)	205B	ADD
يقدم المساعدة اللازمة للدول النامية فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية للجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات، وخصوصاً فيما يتعلق بالأمور التي تتخذ طابع الأولوية بالنسبة إلى هذه البلدان.	(ح)	205C	ADD

القسم 7
قطاع تنمية الاتصالات

المادة 16 (CV)

مؤتمرات تنمية الاتصالات

- 213 MOD 2 يضع مدير مكتب تنمية الاتصالات مشاريع جداول الأعمال لمؤتمرات تنمية الاتصالات، ويعرضها الأمين العام على المجلس للموافقة عليها بقبولها من أكثرية الدول الأعضاء إذا تعلق الأمر بمؤتمر عالمي، أو من أكثرية الدول الأعضاء المنتمية إلى الإقليم المعني إذا تعلق الأمر بمؤتمر إقليمي، مع مراعاة أحكام الرقم 47 من هذه الاتفاقية.
- 213A ADD 3 يجوز لمؤتمر عالمي لتنمية الاتصالات أن يحيل أموراً معينة تقع في إطار اختصاصه إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات لإسداء المشورة.

المادة 17 (CV)

لجان دراسات تنمية الاتصالات

- 215A ADD 3 يقوم كل فريق من أفرقة دراسات تنمية الاتصالات بإعداد تقرير يُعرض على المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات موضحاً فيه تقدم الأعمال وعارضاً عند اللزوم مشاريع التوصيات الجديدة أو المراجعة كفي ينظر فيها المؤتمر.
- 215B ADD 4 تضطلع لجان دراسات تنمية الاتصالات بدراسة المسائل وإعداد مشاريع التوصيات بغية اعتمادها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الأرقام من 246A إلى 247 من هذه الاتفاقية.

المادة 17A (CV)

ADD

الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات

- 215C ADD 7 إن الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات مفتوح لمشاركة ممثلين عن إدارات الدول الأعضاء وممثلين عن أعضاء القطاع ولمشاركة رؤساء لجان الدراسات ونواب رؤسائها.

يضطلع الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات بما يلي :	8	215D	ADD
(1) يدرس الأولويات والسراجم والعمليات والشؤون المالية والاستراتيجيات المتعلقة بأنشطة قطاع تنمية الاتصالات؛		215E	ADD
(2) يدرس التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المعد بموجب أحكام الرقم 209 من هذه الاتفاقية؛		215F	ADD
(3) يوفر الخطوط التوجيهية اللازمة لأعمال لجان الدراسات؛		215G	ADD
(4) يوصي بالترتيبات اللازمة لتحقيق أمور منها خصوصاً تعزيز التعاون والتنسيق مع قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات والأمانة العامة، ومع مؤسسات التنمية والتمويل المعنية الأخرى؛		215H	ADD
(5) يعتمد إجراءات العمل الخاصة به والمتوافقة مع الإجراءات التي اعتمدها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛		215I	ADD
(6) يعد تقريراً يعرضه على مدير مكتب تنمية الاتصالات مبيناً فيه التدابير التي تتخذ بشأن النقاط الموضحة أعلاه.		215J	ADD
9 يجوز أن يدعو المدير ممثلين عن وكالات التعاون والمساعدة الثنائية في مجال التنمية ومؤسسات التنمية متعددة الأطراف للمشاركة في اجتماعات الفريق الاستشاري.		215K	ADD

المادة 18 (CV)

مكتب تنمية الاتصالات

يعرض على المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات تقريراً عن أنشطة القطاع منذ آخر مؤتمر، كما يعرض المدير على المجلس وعلى الدول الأعضاء وأعضاء القطاع تقريراً عن أنشطة هذا القطاع في فترة السنتين التاليتين للمؤتمر الأخير؛	هـ	222	MOD
يضع ميزانية تقديرية مبنية على التكاليف التي تقابل حاجات قطاع تنمية الاتصالات، ويحيلها إلى الأمين العام لتنظر فيها لجنة التنسيق ويتم إدراجها في ميزانية الاتحاد؛	و	223	(MOD)
يعد سنوياً خطة تشغيلية وأخرى مالية متعلقان بالأنشطة التي يجب أن يقوم بها المكتب لدعم القطاع ككل، وينظر فيهما الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات كما يجب عرضهما على المجلس؛	و مكرر	223A	ADD

يقدم الدعم اللازم للفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، ويعرض سنوياً تقريراً عن نتائج أعماله على الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات وعلى المجلس.	(ز)	223B	ADD
يعمل المدير بالتعاون مع الموظفين المنتخبين الآخرين على السعي إلى تقوية دور الاتحاد الذي يلعبه كوسيط يحفز تنمية الاتصالات، ويتخذ الترتيبات اللازمة بالتعاون مع مدير مكتب القطاع المعني للدعوة إلى عقد اجتماعات إعلامية عن أنشطة القطاع المعني.	3	224	MOD
يجري المدير دراسات ويسدي المشورة، بناءً على طلب من الدول المعنية، بشأن مسائل تتعلق بالاتصالات الوطنية لهذه الدول، متعاوناً في ذلك مع مديري القطاعين الآخرين، وعند اللزوم مع الأمين العام. وعندما تقتضي هذه الدراسات مقارنة بين عدة حلول تقنية ممكنة، يمكن أن تؤخذ بعض العوامل الاقتصادية في الاعتبار.	4	225	MOD
		227	SUP

القسم 8

أحكام مشتركة بين القطاعات الثلاثة

المادة 19 (CV)

مشاركة كيانات ومنظمات أخرى غير الإدارات في أنشطة الاتحاد

وكالات التشغيل المعترف بها، والمنظمات العلمية أو الصناعية ومؤسسات التمويل أو التنمية التي توافق عليها الدولة العضو المعنية؛	(أ)	229	MOD
الكيانات الأخرى المعنية بمسائل الاتصالات والتي توافق عليها الدولة العضو المعنية؛	(ب)	230	MOD
كل طلب للمشاركة في أعمال أحد القطاعات يتقدم به أحد الكيانات المذكورة في الرقم 229 أعلاه وفقاً للأحكام ذات الصلة في الدستور وفي هذه الاتفاقية وتوافق عليه الدولة العضو المعنية، يجب أن تتوجه به هذه الدولة إلى الأمين العام.	3	233	MOD

- 234 MOD 4 كل طلب من أحد الكيانات المذكورة في الرقم 230 أعلاه تقدمه الدولة العضو المعنية تتم معالجته طبقاً لإجراء يضعه المجلس. ويدرس المجلس كل طلب من هذا النمط للتأكد من مطابقته لهذا الإجراء.
- 234A ADD 4 مكرر ويمكن كذلك أن يرسل أحد الكيانات المقصودة في الرقمين 229 و230 طلب قبوله كعضو من أعضاء القطاعات، بتوجيه هذا الطلب مباشرة إلى الأمين العام. والدول الأعضاء التي تجيز لمثل هذه الكيانات أن توجه طلبها مباشرة إلى الأمين العام عليها أن تحيط الأمين العام علماً بذلك. وإذا لم تحط الدولة العضو المعنية الأمين العام علماً بذلك، فإن الكيانات التابعة لها لن تتمتع بإمكانية توجيه طلب مباشر إلى الأمين العام. ويجب على الأمين العام أن يحين بانتظام وينشر قائمة الدول الأعضاء التي أجازت للكيانات التابعة لسلطتها أو لسيادتها أن توجه طلبها مباشرة إلى الأمين العام.
- 234B ADD 4 مثلث عندما يستلم الأمين العام طلباً مباشراً من أحد الكيانات، بموجب الرقم 234A أعلاه، عليه أن يتأكد من أن وظائف هذا الكيان المرشح للعضوية وأهدافه متوافقة مع أهداف الاتحاد، على أن يأخذ في الاعتبار المعايير التي حددها المجلس. ثم يحيط الأمين العام فوراً الدولة العضو المعنية علماً بهذا الطلب داعياً إياها إلى الموافقة عليه. وإذا لم يستلم الأمين العام أي اعتراض من الدولة العضو في مهلة تبلغ 4 أشهر، يرسل إليها برقية للتذكرة. وإذا لم يستلم الأمين العام أي اعتراض في مهلة تبلغ 4 أشهر بعد تاريخ إرسال هذه البرقية، يعتبر الطلب قد حصل على الموافقة. وإذا استلم الأمين العام اعتراضاً من الدولة العضو، فإنه يدعو مقدم الطلب إلى الاتصال بالدولة العضو المعنية.
- 234C ADD 4 مربع عندما تسمح الدولة العضو بتقديم الطلبات مباشرة، يمكنها إشعار الأمين العام بأنها تخوله صلاحية الموافقة على الطلبات المقدمة من كيانات تابعة لسلطتها أو لسيادتها.
- 237 MOD 7 يضع الأمين العام ويحين لكل قطاع قوائم بجميع الكيانات والمنظمات المقصودة في الأرقام من 229 إلى 231 والأرقام من 260 إلى 262 من هذه الاتفاقية والمرخص لها بالمشاركة في أعمال كل قطاع من القطاعات. وينشر الأمين العام كل قائمة من هذه القوائم في فترات مناسبة، ويعلم بها جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات المعنيين ومدير القطاع المعني الذي يعلم الكيانات أو المنظمات المعنية بما اتخذ بشأن طلباتها كما يُعلم الدول الأعضاء المعنية بذلك.
- 238 MOD 8 إن شروط مشاركة المنظمات والكيانات المقصودة في الرقم 237 أعلاه في أعمال القطاعات منصوص عليها في هذه المادة وفي المادة 33 وفي أحكام أخرى ذات صلة في هذه الاتفاقية. ولا تنطبق عليها أحكام الأرقام من 25 إلى 28 من الدستور.

239	MOD	9	يمكن لعضو من أعضاء القطاعات أن يتصرف باسم الدولة العضو التي اعترفت به، إذا قامت هذه الدولة العضو بإعلام مدير المكتب المعني أنها أحازت له ذلك.
240	MOD	10	كل عضو من أعضاء القطاعات يحق له أن ينقض هذه المشاركة بموجب تبليغ موجه إلى الأمين العام. ويمكن أيضاً للدولة العضو المعنية أن تنقض هذه المشاركة عند اللزوم، أو يتم نقض المشاركة طبقاً للمعايير والإجراءات التي يحددها المجلس إذا تعلق الأمر بحالة الموافقة على عضو من أعضاء القطاعات بموجب الرقم 234C أعلاه، ويعمل بهذا النقص بعد انقضاء عام واحد ابتداءً من اليوم الذي يستلم فيه الأمين العام التبليغ المذكور.
241A	ADD		يجوز أن تقرر جمعية أو مؤتمر لأحد القطاعات السماح لكيانات أو منظمات بالمساهمة بصفة مشارك في أعمال لجنة دراسات معينة أو في أعمال أفرقتها الفرعية، مع مراعاة المبادئ المحددة فيما يلي :
241B	ADD	(1)	يمكن لأي كيان أو منظمة مشار إليها في الأرقام من 229 إلى 231 أعلاه أن تقدم طلباً للمساهمة في أعمال لجنة دراسات معينة بصفة مشارك.
241C	ADD	(2)	وعندما يتعلق الأمر بالحالات التي يقرر فيها أحد القطاعات قبول مشاركين، يطبق الأمين العام الإجراءات ذات الصلة من هذه المادة على مقدمي الطلبات، آخذاً بالحسبان حجم هذا الكيان أو المنظمة وغير ذلك من المعايير ذات الصلة.
241D	ADD	(3)	لا تضم القائمة المذكورة في الرقم 237 أعلاه المشاركين من الكيانات أو المنظمات المسموح لها بالمساهمة في أعمال لجنة دراسات معينة.
241E	ADD	(4)	إن الشروط التي تطبق على المساهمة في أعمال لجنة من لجان الدراسات محددة في الرقمين 248B و483A من هذه الاتفاقية.

المادة 20 (CV)

سير الأعمال في لجان الدراسات

242	MOD	1	يعين كل من جمعية الاتصالات الراديوية، والجمعية العالمية لتقيس الاتصالات، والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات رئيساً لكل لجنة دراسات ونائباً واحداً للرئيس أو أكثر. وتراعى بوجه خاص في تعيين الرؤساء ونواب الرؤساء معايير الكفاءة ومتطلبات التوزيع الجغرافي المنصف، وكذلك ضرورة تشجيع البلدان النامية على المشاركة على نحو أكثر فاعلية.
243	MOD	2	إذا استدعت أعباء الأعمال الملقاة على عاتق أي لجنة من لجان الدراسات تعين الجمعية أو المؤتمر العدد الإضافي الذي تراه ضرورياً من نواب الرئيس.

246A	ADD	5 مكرر	تعتمد الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات المسائل التي تجب دراستها وفقاً للإجراءات التي يحددها المؤتمر المختص أو الجمعية المختصة، حسب الحالة، بما في ذلك توضيح ما إذا كانت التوصية الناتجة عن الدراسة ستخضع لمشاورات رسمية للدول الأعضاء.
246B	ADD	(ب)	إن التوصيات الناتجة عن دراسة المسائل المشار إليها أعلاه تعتمد على لجنة الدراسات المعنية وفقاً للإجراءات التي يحددها المؤتمر المختص أو الجمعية المختصة، حسب الحالة. وإذا كانت التوصيات لا تستدعي أن تخضع لمشاورات رسمية للدول الأعضاء بغية الموافقة عليها، فإنها تعتبر قد حصلت على الموافقة.
246C	ADD	(ج)	إذا تعلق الأمر بتوصية تتطلب أن تخضع لمشاورات رسمية للدول الأعضاء، فإنها تعامل وفقاً لأحكام الرقم 247 فيما يلي أو تحال إلى المؤتمر المختص أو الجمعية المختصة، حسب الحالة.
246D	ADD	ج مكرر	يجب ألا يُستعمل الرقمان 246A و246B أعلاه في حالة المسائل والتوصيات التي لها منعكسات سياسية أو تنظيمية مثل:
246E	ADD	-	المسائل والتوصيات التي يوافق عليها قطاع الاتصالات الراديوية فيما يتعلق بأعمال مؤتمرات الاتصالات الراديوية، ومسائل وتوصيات من فئات أخرى وفقاً لما قد تقرره جمعية الاتصالات الراديوية؛
246F	ADD	-	المسائل والتوصيات التي يوافق عليها قطاع تقييس الاتصالات والمتعلقة بأمور التعريفات والحاسبة وبخطط الترميز والعنونة ذات الصلة؛
246G	ADD	-	المسائل والتوصيات التي يوافق عليها قطاع تنمية الاتصالات والمتعلقة بالأمور التنظيمية والسياسية والمالية؛
246H	ADD	-	المسائل والتوصيات التي يسود النك بتأن مجال تطبيقها.
247	MOD	6	تبادر لجان الدراسات إلى اتخاذ التدابير للحصول على موافقة الدول الأعضاء على التوصيات التي تجز ما بين جمعيتين أو مؤتمرين. وتكون الإجراءات التي تطبق للحصول على هذه الموافقة هي الإجراءات التي تقرها الجمعية المختصة أو المؤتمر المختص حسب الحالة.
247A	ADD	6 مكرر	تتمتع التوصيات الموافق عليها تطبيقاً للرقم 246B أو الرقم 247 أعلاه بالوضع القانوني ذاته الذي تتمتع به التوصيات التي يوافق عليها المؤتمر ذاته أو الجمعية ذاتها.

248A ADD 7 مكرر يمكن لمدير مكتب من المكاتب، وفقاً لإجراء يحدده القطاع المعني وبعد مشاوره لجنة الدراسات المعنية، أن يدعو منظمة لا تشارك في أعمال القطاع إلى إيفاد ممثلين للمشاركة في دراسة مسألة محددة في لجنة من لجان الدراسات أو في الأفرقة التابعة لها.

248B ADD 7 مثلث يُسمح للمنظمات والكيانات المشاركة، في إطار المعنى الذي يحمله الرقم 241A من هذه الاتفاقية، أن تساهم في أعمال أي لجنة من لجان الدراسات دون أن تشارك في عملية اتخاذ القرار ولا في أنشطة الاتصال التي تضطلع بها لجان الدراسات.

الفصل II

أحكام عامة تتعلق بالمؤتمرات والجمعيات

MOD

المادة 23 (CV)

الدعوة إلى مؤتمرات المندوبين المفوضين
عند وجود حكومة داعية، والقبول في هذه المؤتمرات

- 256 MOD 2 (1) توجه الحكومة الداعية، قبل تاريخ افتتاح المؤتمر بسنة واحدة، دعوة إلى حكومة كل دولة من الدول الأعضاء.
- 262A MOD (هـ) توجه الحكومة الداعية، قبل تاريخ افتتاح المؤتمر بسنة واحدة، دعوة إلى حكومة كل دولة من الدول الأعضاء.
- 263 MOD 4 (1) يجب أن تصل أجوبة الدول الأعضاء إلى الحكومة الداعية قبل تاريخ افتتاح المؤتمر بشهر واحد على الأقل؛ ويجب أن تتضمن، قدر الإمكان، جميع البيانات المتعلقة بتأليف الوفد.
- 265 MOD 3 (3) يجب أن تصل أجوبة المنظمات والوكالات المشار إليها في الأرقام من 259 إلى 262A أعلاه إلى الأمين العام قبل تاريخ افتتاح المؤتمر بشهر واحد.

المادة 24 (CV)

الدعوة إلى مؤتمرات الاتصالات الراديوية
عند وجود حكومة داعية، والقبول في هذه المؤتمرات

- 271 MOD 2 (1) تنطبق أحكام الأرقام من 256 إلى 265 من هذه الاتفاقية على مؤتمرات الاتصالات الراديوية.
- 272 MOD 2 (2) يجب على الدول الأعضاء أن تعلم أعضاء القطاع بالدعوة الموجهة إليها للمشاركة في مؤتمر للاتصالات الراديوية.
- 280 MOD (د) المراقبون الذين يمثلون أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية والذين رخصت لهم أصولاً الدولة العضو المعنية؛
- 282 MOD (و) مراقبو الدول الأعضاء الذين يشاركون، دون حق التصويت، في المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية الخاص بإقليم غير الإقليم الذي تنتمي إليه الدول الأعضاء المذكورة.

المادة 25 (CV)

الدعوة إلى جمعيات الاتصالات الراديوية
والجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات ومؤتمرات تنمية الاتصالات
عند وجود حكومة داعية، والقبول في هذه الجمعيات والمؤتمرات

285 MOD إدارة كل دولة من الدول الأعضاء؛ (أ)

286 MOD أعضاء القطاعات المعنيين؛ (ب)

298 MOD ممثلو أعضاء القطاعات المعنيين؛ (ج)

المادة 26 (CV)

إجراءات الدعوة إلى عقد مؤتمرات عالمية
أو جمعيات عالمية أو إلغائها بناءً على طلب من الدول الأعضاء
أو على اقتراح من المجلس

299 MOD 1 إن الإجراءات الواردة في الأحكام التالية تُطبق على الدعوة إلى عقد جمعية عالمية ثانية لتقييس الاتصالات في الفترة المنقضية بين مؤتمرين متتاليين للمندوبين المفوضين وتعيين المكان المحدد لانعقادها وتاريخي بدئها وانتهائها بالضبط، وعلى إلغاء المؤتمر العالمي الثاني للاتصالات الراديوية أو الجمعية الثانية للاتصالات الراديوية.

300 MOD 2 (1) كل دولة من الدول الأعضاء ترغب في أن تنعقد جمعية عالمية ثانية لتقييس الاتصالات، عليها أن تعلم الأمين العام بذلك مبينة ما تقترحه بشأن مكان انعقاد الجمعية وتاريخي بدئها وانتهائها.

301 MOD (2) عندما يستلم الأمين العام طلبات متوافقة واردة من ربع الدول الأعضاء على الأقل، يُعلم بها فوراً جميع الدول الأعضاء بوسائل الاتصالات الأكثر ملاءمة، راجياً منها إعلامه بموافقتها أو عدم موافقتها على الاقتراح المقدم خلال مهلة ستة أسابيع.

302 MOD (3) إذا أعلنت أكثرية الدول الأعضاء، المحددة وفقاً لأحكام الرقم 47 من هذه الاتفاقية، أنها موافقة على مجمل الاقتراح، أي إذا قبلت بما اقترح من مكان انعقاد الجمعية وتاريخي بدئها وانتهائها، يُعلم الأمين العام بذلك فوراً جميع الدول الأعضاء بوسائل الاتصالات الأكثر ملاءمة.

303 MOD (4) إذا كان الاقتراح المقبول يرمي إلى اجتماع الجمعية في مكان غير مقر الاتحاد، يتخذ الأمين العام الترتيبات اللازمة لعقد الجمعية، بالاتفاق مع الحكومة المعنية.

- 304 MOD (5) إذا لم تقبل أكثرية الدول الأعضاء، المحددة وفقاً لأحكام الرقم 47 من هذه الاتفاقية، بمجمل الاقتراح (المكان وتاريخنا البدء والانتهاج)، يعلم الأمين العام الدول الأعضاء بالأجوبة التي استلمها، داعياً إياها إلى البت نهائياً في النقطة أو النقاط المثيرة للخلاف، خلال مهلة ستة أسابيع ابتداءً من تاريخ الاستلام.
- 305 MOD (6) تعتبر هذه النقاط معتمدة، عندما تقرها أكثرية الدول الأعضاء المحددة وفقاً لأحكام الرقم 47 من هذه الاتفاقية.
- 306 MOD (1) 3 كل دولة من الدول الأعضاء ترغب في إلغاء مؤتمر عالمي ثانٍ للاتصالات الراديوية أو إلغاء جمعية ثانية للاتصالات الراديوية، عليها أن تعلم الأمين العام بذلك. وعندما يستلم الأمين العام طلبات متوافقة واردة من ربع الدول الأعضاء على الأقل، يُعلم بها فوراً جميع الدول الأعضاء بوسائل الاتصالات الأكثر ملاءمة، راجياً منها إعلامه بموافقتها أو عدم موافقتها على الاقتراح المقدم خلال مهلة ستة أسابيع.
- 307 MOD (2) إذا أعلنت أكثرية الدول الأعضاء، المحددة وفقاً لأحكام الرقم 47 من هذه الاتفاقية، أنها موافقة على الاقتراح، يُعلم الأمين العام بذلك فوراً جميع الدول الأعضاء بوسائل الاتصالات الأكثر ملاءمة، ويُلقى المؤتمر أو تلغى الجمعية.
- 309 MOD 5 كل دولة الدول الأعضاء ترغب في أن يُعقد مؤتمر عالمي للاتصالات الدولية، عليها أن تعرض اقتراحاً بذلك على مؤتمر المندوبين المفوضين. ويتحدد جدول أعمال هذا المؤتمر ومكان انعقاده المحدد وتاريخنا بدئه وانتهائه بالضبط وفقاً لأحكام المادة 3 من هذه الاتفاقية.

المادة 27 (CV)

إجراءات الدعوة إلى عقد مؤتمرات إقليمية MOD
بناءً على طلب من الدول الأعضاء أو على اقتراح من المجلس

- 310 MOD لا تطبق الإجراءات المبينة في الأرقام 300 إلى 305 من هذه الاتفاقية في حالة المؤتمرات الإقليمية، إلا على الدول الأعضاء المنتمة إلى الإقليم المعني دون غيرها. وعندما تكون الدعوة إلى المؤتمر بمبادرة من الدول الأعضاء المنتمة إلى الإقليم، يكفي أن يستلم الأمين العام طلبات متوافقة واردة من ربع الدول الأعضاء المنتمة إلى هذا الإقليم. كما تطبق الإجراءات المبينة في الأرقام من 301 إلى 305 من هذه الاتفاقية أيضاً عندما يقدم المجلس اقتراح الدعوة إلى مؤتمر إقليمي.

المادة 28 (CV)

أحكام تتعلق بالمؤتمرات والجمعيات التي تنعقد دون وجود حكومة داعية

MOD

تطبق أحكام المواد 23 و24 و25 من هذه الاتفاقية عندما يجب عقد مؤتمر أو جمعية دون وجود حكومة داعية. ويتخذ الأمين العام، بعد الاتفاق مع حكومة الكونفدرالية السويسرية، الترتيبات اللازمة لعقد وتنظيم المؤتمر أو الجمعية في مقر الاتحاد.

311 MOD

المادة 29 (CV)

تغيير مكان انعقاد مؤتمر أو جمعية أو تاريخي بدتھما وانتهائھما

MOD

1 تطبق بالمماثلة أحكام المادتين 26 و27 من هذه الاتفاقية بشأن الدعوة إلى عقد مؤتمر أو جمعية عندما يتعلق الأمر بتغيير المكان المحدد لانعقاد المؤتمر أو الجمعية أو تاريخي بدتھما وانتهائھما بالضبط، بناءً على طلب من الدول الأعضاء أو على اقتراح من المجلس. غير أن مثل هذه التغييرات لا يمكن أن تجري إلا إذا وافقت عليها أكثرية الدول الأعضاء المعنية والمحددة وفقاً لأحكام الرقم 47 من هذه الاتفاقية.

312 MOD

2 يجب على كل دولة من الدول الأعضاء تقترح تغيير المكان المحدد لانعقاد مؤتمر أو جمعية وتاريخي بدتھما وانتهائھما بالضبط أن تحصل على تأييد العدد المطلوب من الدول الأعضاء الأخرى.

313 MOD

المادة 30 (CV)

مهمل تقديم الاقتراحات والتقارير إلى المؤتمرات وشروط تقديمها

2 بعد توجيه الدعوة مباشرة، يطلب الأمين العام إلى الدول الأعضاء أن توفيه باقتراحاتها المتعلقة بأعمال المؤتمر، أربعة أشهر قبل افتتاح المؤتمر على الأقل.

316 MOD

4 كل اقتراح يُستلم من دولة من الدول الأعضاء يُوشر عليه الأمين العام مبيناً مصدره بواسطة الرمز الذي وضعه الاتحاد لهذه الدولة العضو. وعندما يقدم الاقتراح أكثر من دولة من الدول الأعضاء يُوشر عليه برمز كل دولة منها كلما أمكن ذلك.

318 MOD

5 يبلغ الأمين العام الاقتراحات إلى جميع الدول الأعضاء فور ورودها.

319 MOD

- 6 320 MOD يُجَمِّع الأمين العام الاقتراحات الواردة من الدول الأعضاء وينسقها، ويعمل على إبلاغها إلى الدول الأعضاء فور ورودها إليه، وفي كل الأحوال قبل تاريخ افتتاح المؤتمر بما لا يقل عن شهرين. وليس الموظفون المنتخبون ولا الموظفون المعينون في الاتحاد، ومثلهم المراقبون والممثلون الذين قد يحضرون مؤتمرات طبقاً للأحكام المناسبة من هذه الاتفاقية، مؤهلين لتقديم اقتراحات.
- 7 321 MOD يُجَمِّع الأمين العام أيضاً التقارير المستلمة من الدول الأعضاء، ومن المجلس، ومن قطاعات الاتحاد، كما يُجَمِّع التوصيات الصادرة عن المؤتمرات، ويعمل على إبلاغها إلى الدول الأعضاء، ومعها أي تقرير أعده الأمين العام، قبل افتتاح المؤتمر بما لا يقل عن أربعة أشهر.
- 8 322 MOD إن الاقتراحات التي تُستلم بعد الموعد النهائي المحدد في الرقم 316 أعلاه، يعمل الأمين العام على إبلاغها إلى الدول الأعضاء بمجرد أن يتمكن من ذلك.

المادة 31 (CV)

أوراق الاعتماد في المؤتمرات

- 1 324 MOD يجب على الوفد الذي تبعته دولة من الدول الأعضاء إلى مؤتمر المندوبين المفوضين أو إلى مؤتمر اتصالات رادوية أو إلى مؤتمر عالمي للاتصالات الدولية، أن يكون مُعتمداً حسب الأصول طبقاً لأحكام الأرقام من 325 إلى 331 أدناه.
- 3 327 MOD يمكن لوفد أن يعتمده مؤقتاً رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة العضو المعنية لدى الحكومة المضيفة، أو رئيس الوفد الدائم للدولة العضو المعنية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إذا انعقد المؤتمر في الكونغرس السويسرية، شريطة أن يرد تأكيد بذلك صادر عن إحدى السلطات المينة في الرقم 325 أو 326 أعلاه وأن يُستلم قبل التوقيع على الوثائق الختامية.
- 4 332 MOD إن الوفد الذي تعترف الجلسة العامة بصحة أوراق اعتماده يكون أهلاً لممارسة حق تصويت الدولة العضو المعنية مع مراعاة أحكام الرقمين 169 و210 من الدستور، وأهلاً للتوقيع على الوثائق الختامية.
- 5 334 MOD تودع أوراق الاعتماد لدى أمانة المؤتمر في أسرع وقت ممكن. وتكلف بتدقيقها اللجنة المشار إليها في الرقم 23 من اللائحة الداخلية للمؤتمرات والاجتماعات الأخرى، والتي ترفع إلى الجلسة العامة تقريراً باستنتاجاتها خلال مهلة تحددها الجلسة المذكورة. وبانتظار قرار الجلسة العامة في هذا الموضوع، يكون كل وفد أهلاً للمشاركة في أعمال المؤتمر ولممارسة حق تصويت الدولة العضو المعنية.

- 6 يجب على الدول الأعضاء، كقاعدة عامة، أن تبذل جهدها لإرسال وفودها الخاصة إلى مؤتمرات الاتحاد. غير أنه إذا تعذر على إحدى الدول الأعضاء إرسال وفدها الخاص، لدواع استثنائية، يجوز لها أن تعطي إلى دولة عضو أخرى صلاحيات التصويت والتوقيع باسمها. ويجب أن يتم تفويض هذه الصلاحيات بموجب وثيقة توقعها إحدى السلطات المبينة في الرقم 325 أو الرقم 326 أعلاه.
- 335 MOD
- 10 كل دولة من الدول الأعضاء، أو كل كيان مرخص له أو منظمة مرخص لها، تنوي إرسال وفد أو ممثلين إلى جمعية لتقييس الاتصالات أو إلى مؤتمر لتنمية الاتصالات أو إلى جمعية للاتصالات الراديوية، تعلم مدير مكتب القطاع المعني بذلك مينة أسماء أعضاء الوفد أو الممثلين ووظائفهم.
- 339 MOD

الفصل III اللائحة الداخلية

المادة 32 (CV)

اللائحة الداخلية للمؤتمرات والاجتماعات الأخرى

- 339A ADD إن مؤتمر المندوبين المفوضين هو الذي يعتمد اللائحة الداخلية للمؤتمرات والاجتماعات الأخرى. وتتضمن هذه اللائحة الداخلية ذاتها الأحكام المتعلقة بإجراءات تعديل هذه اللائحة وتاريخ بدء العمل بالتعديلات.
- 340 (MOD) تُطبق اللائحة الداخلية دون الإضرار بالأحكام المتعلقة بإجراءات التعديل المنصوص عليها في المادة 55 من الدستور والمادة 42 من هذه الاتفاقية.

المادة 32A (CV)

ADD

حق التصويت

- 1 340A ADD إن وفد الدولة العضو الذي تعتمده هذه الدولة حسب الأصول كمي يشارك في أعمال المؤتمر أو الجمعية أو أي اجتماع آخر، يحق له صوت واحد في جميع جلسات المؤتمر أو الجمعية أو الاجتماع، وفقاً للمادة 3 من الدستور.
- 2 340B ADD يمارس وفد الدولة العضو حق التصويت بمقتضى الشروط المنصوص عليها في المادة 31 من هذه الاتفاقية.
- 3 340C ADD عندما لا يوجد تمثيل لإحدى الدول الأعضاء من خلال إدارة تمثلها في جمعية الاتصالات الراديوية أو الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات أو مؤتمر تنمية الاتصالات، فإن ممثلي وكالات التشغيل المعترف بها والتابعة للدولة العضو المعنية يحق لهم جميعاً صوت واحد بغض النظر عن عددهم، شريطة مراعاة أحكام الرقم 239 من هذه الاتفاقية. كما تطبق على المؤتمرات والجمعيات المذكورة أعلاه أحكام الأرقام من 335 إلى 338 من هذه الاتفاقية بشأن تفويض الصلاحيات.

المادة 32B (CV)

ADD

التحفظات

- 1 340D ADD يجب، كقاعدة عامة، على كل وفد لا تشاركه بقية الوفود في وجهات نظره، أن يسعى قدر إمكانه إلى الاتفاق مع رأي الأكثرية.
- 2 340E ADD كل دولة من الدول الأعضاء صرحت أثناء مؤتمر للمندوبين المفوضين بأنها تحتفظ لنفسها بحق إبداء تحفظات. بما يتفق مع التصريح الذي أدلت به عند توقيع الوثائق الختامية، يجوز لها إبداء تحفظات بشأن تعديل الدستور أو هذه الاتفاقية إلى الوقت الذي تودع فيه لدى الأمين العام وثيقة التصديق على هذا التعديل أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه.
- 3 340F ADD إذا بدا لوفد ما أن الطابع الذي يتسم به أحد القرارات قد يمنع حكومته من الموافقة على التقييد بالنص المراجع للإدارة، يجوز لهذا الوفد، في نهاية المؤتمر الذي سيعتمد النص المراجع، أن يبدي تحفظات على أساس نهائي أو مؤقت فيما يتعلق بالقرار المذكور؛ ويجوز أن يبدي مثل هذه التحفظات أي وفد باسم دولة من الدول الأعضاء التي لا تشارك في هذا المؤتمر المختص إذا كانت هذه الدولة العضو قد منحت هذا الوفد صلاحيات بالتفويض لتوقيع الوثائق الختامية وفقاً لأحكام المادة 31 من هذه الاتفاقية.
- 4 340G ADD لا يكون التحفظ الذي يتم إيدأه عند انتهاء المؤتمر صالحاً إلا إذا أكدته رسمياً الدولة العضو التي أبدته، وعلى الدولة العضو أن تؤكد التحفظ رسمياً عندما تبلغ موافقتها على التقييد بالصك المعدل أو المراجع الذي اعتمده المؤتمر الذي أبدت الدولة العضو تحفظها في نهايته.

341 إلى 467 SUP

الفصل IV

أحكام أخرى

المادة 33 (CV)

الشؤون المالية

1	1	468	MOD	يرد فيما يلي السلم الذي يمكن بموجبه أن تختار كل دولة من الدول الأعضاء صنف مساهمتها شريطة مراعاة أحكام الرقم 468A أدناه، أو الذي يمكن بموجبه أن يختار كل عضو من أعضاء القطاعات صنف مساهمته شريطة مراعاة أحكام الرقم 468B أدناه، وفقاً للأحكام ذات الصلة من المادة 28 من الدستور :	
				صنف 40 وحدة	صنف 8 وحدات
				صنف 35 وحدة	صنف 5 وحدات
				صنف 30 وحدة	صنف 4 وحدات
				صنف 28 وحدة	صنف 3 وحدات
				صنف 25 وحدة	صنف وحدتين
				صنف 23 وحدة	صنف وحدة ونصف وحدة
				صنف 20 وحدة	صنف وحدة واحدة
				صنف 18 وحدة	صنف نصف وحدة
				صنف 15 وحدة	صنف ربع وحدة
				صنف 13 وحدة	صنف ثمن وحدة
				صنف 10 وحدات	صنف $\frac{1}{16}$ من الوحدة
1 مكرر	468A	ADD	لا يجوز للدول الأعضاء اختيار صنف مساهمة اللذين يبلغان ثمن الوحدة و $\frac{1}{16}$ من الوحدة إلا إذا كانت هذه الدول من ضمن أقل البلدان نمواً كما ترد في إحصاء الأمم المتحدة أو كانت من ضمن الدول التي يحددها المجلس بهذا الشأن.		
1 مثلث	468B	ADD	لا يجوز لأعضاء القطاعات اختيار صنف مساهمة أقل من صنف نصف الوحدة، باستثناء أعضاء قطاع تنمية الاتصالات الذين يجوز لهم اختيار أصناف ربع الوحدة و ثمن الوحدة و $\frac{1}{16}$ من الوحدة. بيد أن صنف $\frac{1}{16}$ من الوحدة محجوز لأعضاء القطاع المتتمين إلى البلدان النامية الواردة في القائمة التي أعدها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) بعد أن ينظر فيها مجلس الاتحاد.		
2	469	MOD	إضافة إلى أصناف المساهمة المذكورة في الرقم 468 أعلاه، يجوز لأي دولة من الدول الأعضاء أو عضو من أعضاء القطاعات أن يختار عدداً من وحدات المساهمة يفوق 40 وحدة.		
3	470	MOD	يبلغ الأمين العام، دون إبطاء، كل دولة عضو لا يمثلها وفد في مؤتمر المنديبين المفوضين بقرار كل دولة من الدول الأعضاء بشأن صنف المساهمة الذي اختارته.		
	471	SUP			

472	MOD	2 (1) يسدد كل من الدول الأعضاء الجديدة وأعضاء القطاعات الجدد، عن سنة انضمامه أو قبوله، مساهمة تحسب ابتداءً من اليوم الأول من شهر الانضمام أو القبول، حسب الحالة.
473	MOD	(2) عندما تنقض إحدى الدول الأعضاء الدستور وهذه الاتفاقية، أو ينقض أحد أعضاء القطاعات مشاركته في أعمال القطاع المعني، يجب على كل منهما تسديد مساهمته حتى آخر يوم من الشهر الذي يُعمل فيه بذلك النقص، وفقاً للرقم 237 من الدستور أو الرقم 240 من هذه الاتفاقية، على التوالي.
474	MOD	3 تترتب فائدة على المبالغ المستحقة، وذلك ابتداءً من الشهر الرابع من كل سنة مالية للاتحاد. وتحدد هذه الفائدة بنسبة 3% (ثلاثة في المئة) في السنة أثناء الأشهر الثلاثة التالية ونسبة 6% (ستة في المئة) في السنة ابتداءً من أول الشهر السابع.
475	SUP	
476	MOD	4 (1) يجب على كل من المنظمات المقصودة في الأرقام من 259 إلى 262A من هذه الاتفاقية وغيرها من المنظمات الدولية (إلا إذا أعفاها المجلس، وشريطة المعاملة بالمثل) وعلى كل عضو من أعضاء القطاعات (إلا عند حضورهم في مؤتمر أو جمعية للقطاع الذين هم أعضاء فيه)، إذا كان يشارك في مؤتمر للمندوبين المفوضين أو اجتماع تابع لأحد قطاعات الاتحاد أو في مؤتمر عالمي للاتصالات الدولية أن يساهم في نفقات المؤتمر أو الاجتماع الذي يشارك فيه تبعاً لتكاليف المؤتمر أو الاجتماع ووفقاً للوائح المالية.
477	MOD	(2) كل عضو من أعضاء القطاعات وارد في القوائم المذكورة في الرقم 237 من هذه الاتفاقية عليه أن يساهم في نفقات القطاع وفقاً للرقمين 480 و480A أدناه.
478 و 479	SUP	
480	MOD	(5) يحدد مبلغ وحدة المساهمة في نفقات كل قطاع معني بمُحمس وحدة المساهمة للدول الأعضاء. وتعتبر هذه المساهمات إيراداتاً من إيرادات الاتحاد، وتترتب عليها فائدة وفقاً لأحكام الرقم 474 أعلاه.
480A	ADD	5 مكرر) عندما يساهم عضو من أعضاء القطاعات في نفقات الاتحاد بموجب الرقم 159 من الدستور، ينبغي تحديد القطاع الذي من أجله تسدد هذه المساهمة.
481 إلى 483	SUP	
483A	ADD	يجب على الجهات المشاركة المقصودة في الرقم 241A من هذه الاتفاقية أن تساهم في نفقات القطاع ولجان الدراسات وأفرقتها الفرعية التي تشارك فيها، على النحو الذي يحدده المجلس.
484	MOD	5 يحدد المجلس معايير تطبيق تغطية التكاليف فيما يتعلق ببعض منتجات الاتحاد وخدماته.

المادة 35 (CV)

اللغات

- 490 MOD 1 (1) يمكن أن تُستعمل لغات غير اللغات الميينة في الأحكام ذات الصلة من المادة 29 في الدستور :
- 491 MOD (أ) إذا طلب إلى الأمين العام تأمين استعمال لغة إضافية أو أكثر، شفوية كانت أو كتابية، على أساس دائم أو حسب الحاجة، على أن تتحمل الدول الأعضاء التي تقدم هذا الطلب، أو تويده، النفقات الإضافية المترتبة على ذلك؛
- 492 MOD (ب) إذا اتخذ أحد الوفود ترتيبات بنفسه، خلال مؤتمر أو اجتماع للاتحاد وبعد إعلام الأمين العام أو مدير المكتب المعني، ليؤمن على نفقته الخاصة الترجمة الشفهية من لغته إلى إحدى اللغات الميينة في الحكم ذي الصلة من المادة 29 في الدستور.
- 493 MOD (2) في الحالة الميينة في الرقم 491 أعلاه، يستجيب الأمين العام إلى الطلب المذكور في حدود الإمكان، بعد أن يحصل من الدول الأعضاء المعنية على التعهد بأن تسدد النفقات المستحقة إلى الاتحاد حسب الأصول.
- 495 MOD 2 يمكن أن تُنشر جميع الوثائق المشار إليها في الأحكام ذات الصلة من المادة 29 في الدستور بلغة غير اللغات المحددة فيها، على أن تتعهد الدول الأعضاء التي تطلب ذلك النشر بتحمل كامل النفقات المترتبة على الترجمة والنشر.

الفصل V

أحكام متفرقة تتعلق بتشغيل خدمات الاتصالات

المادة 37 (CV)

إجراء الحسابات وتسويتها

- | | | | |
|---|-----|-----|---|
| 1 | 497 | MOD | تعتبر تسوية الحسابات الدولية بمثابة معاملات جارية، وتجري وفقاً للالتزامات الدولية السارية للدول الأعضاء وأعضاء القطاعات المعنيين عندما تكون حكوماتهم قد عقدت ترتيبات بهذا الشأن. وفي غياب ترتيبات من هذا النوع أو اتفاقات خاصة معقودة ضمن الشروط المبينة في المادة 42 من الدستور، تتم تسوية الحسابات طبقاً لأحكام اللوائح الإدارية. |
| 2 | 498 | MOD | يكون على إدارات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات التي تشغل خدمات اتصالات دولية، أن تتفق فيما بينها على مبلغ ما لها وما عليها من ديون. |

المادة 38 (CV)

الوحدة النقدية

- | | | | |
|---|-----|-----|--|
| | 500 | MOD | في غياب ترتيبات خاصة معقودة بين الدول الأعضاء، تكون الوحدة النقدية المستعملة في تحديد الرسوم الحسابية لخدمات الاتصالات الدولية وفي إجراء الحسابات الدولية هي : |
| - | | | إما الوحدة النقدية المعتمدة في صندوق النقد الدولي |
| - | | | وإما الفرنك الذهبي، |
| | | | كما هما معرفان في اللوائح الإدارية. أما كيفية التطبيق فهي محددة في التذييل 1 للوائح الاتصالات الدولية. |

المادة 40 (CV)

اللغة السرية

- 2 505 MOD يجوز قبول البرقيات الخصوصية المحررة بلغة سرية بين جميع الدول الأعضاء، ما عدا الدول التي سبق لها أن بلغت، عن طريق الأمين العام، عن عدم قبولها هذه اللغة لهذه الفئة من المراسلات.
- 3 506 MOD إن الدول الأعضاء التي لا تقبل البرقيات الخصوصية المحررة بلغة سرية الصادرة عن أراضيها بالذات أو القاصدة إليها، يجب عليها أن تقبل عبورها، إلا في حالة تعليق الخدمة المنصوص عليها في المادة 35 من الدستور.

الفصل VI

التحكيم والتعديل

المادة 41 (CV)

التحكيم : إجراءاته
(انظر المادة 56 من الدستور)

4 510 MOD إذا عُهد بالتحكيم إلى حكومات، أو إلى إدارات تابعة لهذه الحكومات، يجب أن يتم اختيار تلك الحكومات من بين الدول الأعضاء غير المتورطة في الخلاف، والتي تكون مع ذلك أطرافاً في الاتفاق الذي نشأ الخلاف عن تطبيقه.

المادة 42 (CV)

أحكام تتعلق بتعديل هذه الاتفاقية

- 1 519 MOD يجوز لكل دولة من الدول الأعضاء أن تقترح أي تعديل لهذه الاتفاقية. ولكي يمكن إرسال مثل هذا الاقتراح إلى جميع الدول الأعضاء حتى تتمكن من دراسته في وقت مناسب، يجب أن يرد الاقتراح إلى الأمين العام في مهلة أقصرها ثمانية أشهر قبل التاريخ المحدد لافتتاح مؤتمر المندوبين المفوضين. ويرسل الأمين العام هذا الاقتراح إلى جميع الدول الأعضاء، في أقرب وقت ممكن، وفي مهلة أقصرها ستة أشهر قبل التاريخ المذكور.
- 2 520 MOD تستطيع أي دولة من الدول الأعضاء أو وفدها إلى مؤتمر المندوبين المفوضين، أن تعرض على المؤتمر في أي وقت، أي اقتراح لتعديل أي تعديل مقترح وفقاً للرقم 519 أعلاه.
- 5 523 MOD تطبق الأحكام العامة الواردة في هذه الاتفاقية والمتعلقة بالمؤتمرات والجمعيات وباللائحة الداخلية للمؤتمرات والاجتماعات الأخرى، إلا إذا نصت الفقرات السابقة من هذه المادة على خلاف ذلك، فهي تعتبر السائدة.
- 6 524 MOD يبدأ العمل بجميع تعديلات هذه الاتفاقية التي يعتمدها أحد مؤتمرات المندوبين المفوضين، بكليتها وبشكل صك تعديل وحيد، في تاريخ يحدده المؤتمر، فيما بين الدول الأعضاء التي تكون قد أودعت قبل ذلك التاريخ وثائق تصديقها على هذه الاتفاقية وعلى صك تعديلها، أو قبولها بهما، أو موافقتها عليهما، أو انضمامها إليهما. ويستبعد كل تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام إلى جزء فقط من صك التعديل هذا.
- 8 526 MOD يبلغ الأمين العام جميع الدول الأعضاء بإيداع كل وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام.

الملحق (CV)

تعريف بعض المصطلحات المستعملة في هذه الاتفاقية
وفي اللوائح الإدارية للاتحاد الدولي للاتصالات

مراقب : شخص ترسله:

1002 MOD

- الأمم المتحدة، أو وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو منظمة إقليمية للاتصالات، أو منظمة دولية حكومية تشغل أنظمة ساتلية، للمشاركة بصفة استشارية في مؤتمر المندوبين المفوضين، أو في أحد المؤتمرات أو الاجتماعات التابعة لأحد القطاعات،
 - منظمة دولية، للمشاركة بصفة استشارية في أحد المؤتمرات أو الاجتماعات التابعة لأحد القطاعات،
 - حكومة إحدى الدول الأعضاء، للمشاركة في مؤتمر إقليمي، دون التمتع بحق التصويت،
 - عضو من أعضاء القطاعات المشار إليهم في الرقم 229 أو الرقم 231 من الاتفاقية، أو منظمة ذات طابع دولي وتمثل هؤلاء الأعضاء،
- وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية.

الجزء II - تاريخ البدء بالعمل

يبدأ العمل بالتعديلات التي يحتويها هذا الصك، في مجموعها وفي شكل صك وحيد، في 1 يناير 2000 بين الدول الأعضاء التي تكون حينئذ أطرافاً في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) والتي تكون قد أودعت قبل هذا التاريخ وثيقة تصديقها على صك التعديل هذا أو قبولها به أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه.

إقراراً بذلك، وقع المندوبون المفوضون على النسخة الأصلية من هذا الصك الذي يعدل اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992) بصورتها المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994).

حرر في مينيابوليس، بتاريخ 6 نوفمبر 1998

(التوقيعات التي تلي صك تعديل الاتفاقية (جنيف، 1992) بصورتها المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) هي التوقيعات ذاتها التي جاءت في الصفحات من 30 إلى 44).